

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

تحت عنوان:

دور أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية

- دراسة حالة الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر بالمسيلة -

تحت إشراف:

- بيسار عبد المطلب

من إعداد:

- سالم نصيرة

- بوقرة سمية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د/		جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د/		جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د/		جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّةَ بَيْنَ
الَّذِينَ يَرْضَاهُ لِيُخْرِجَهُمْ
مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ
وَيَهْدِي لَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا

شكر وتقدير

ونحن بصدد الانتهاء من هذا العمل، وفي هذه اللحظات ونحن نضع اللمسات الأخيرة على هذا

الجهد المتواضع لابد لنا أن نشكر الله عز وجل أن وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل.

ونتوجه بتشكراتنا الخالصة وبامتناننا الكبير إلى الأستاذ المشرف "بيصار عبد المطلب" على ما

قدمه لنا من إرشادات أثناء إنجازنا لهذه الدراسة.

ونشكر كل الأساتذة والإداريين والعاملين لما قدموه لنا من مساعدة في دراستنا، بقسم العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

كما نتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم وساعدنا بالسهر والدعاء لإتمام هذا البحث.

إلى كل هؤلاء ممن ذكروا وممن لم يذكروا نتوجه لهم بالشكر الجزيل.

إهداء

الحمد لله جدا يليق بمقامه وأشكره وحده لا شريك له على كثرة نعمه

وأحمده على نعمة العطاء التي أنار بها دربي

يشرفني أن أهدي ثمرة جهدي واجتهادي إلى حبيبي الأكرم وسيدي الأعظم

محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من أوصى بهما الله خيرا... والديا العزيزين... أطال الله في عمرهما؛

إلى سس وجودي... وفضحة مهجتي... أبي الغالي.

إلى التي أنجبت فرقت... لها مني كل الحب والوفاء... أمي الغالية.

إلى شريك حياتي... ورفيق دربي... فارس

إلى أولادي أروى، أيهم، إياس جعلهم الله ذخرا وسندا لباقي حياتي

إلى من مرضعت معهم أخلاق الطهر والعفة... إخوتي وأخواتي

إلى اللواتي جمعني بهم الأقدار طيلة حياتي

نصيحة

إهداء

الحمد لله وكفى والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

الحمد لله الذي وفقنا لثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بذكرتنا هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضلہ تعالیٰ مهداة إلى الوالدين الكرمين، زوجة أبي

وجداتي وأجدادي حفظهم الله وأدامهم نوراً لدربي

إلى فلذة كبدي إلى شمعة مثقفة تير ظلمة حياتي حبيتي وابنتي الجميلة روفان

إلى سندي وظلي في الحياة الذي استظل به في همومي وأحزاني أخي العزيز

صهيب وأخواتي حفظهم الله

إلى خالاتي وعماتي وأزواجهم أخوالي وزوجاتهم

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة كل باسمه

إلى رفقات دربي جميعاً، وكل من أحب، إلى كل من أحبني وساندني في

حياتي

إلى زميلتي التي تقاسمت معي هذا العمل نصيرة

أهدي هذا العمل المتواضع

سسمية

فهرس المحتويات



الصفحة	الموضوع
	شكر
	إهداء
	فهرس المحتويات
	فهرس الجداول
	فهرس الأشكال
أ	المقدمة
	الفصل الأول: الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها
05	المبحث الأول: الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العمومية
05	المطلب الأول: الأمرن بالصرف
05	الفرع الأول: تعريف الأمر بالصرف واعتماده
06	الفرع الثاني: مسؤولية الأمر بالصرف
07	الفرع الثالث: أصناف الأمرين بالصرف
09	المطلب الثاني: المحاسب العمومي
09	الفرع الأول: تعريف ومهام المحاسب العمومي
12	الفرع الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي
14	الفرع الثالث: أصناف المحاسبين العموميين
17	المطلب الثالث: المراقب المالي
17	الفرع الأول: مفهوم المراقب المالي
18	الفرع الثاني: مهام المراقب المالي
19	المبحث الثاني: أساسيات حول الميزانية العمومية
19	المطلب الأول: تعريف وخصائص الميزانية العمومية
19	الفرع الأول: تعريف الميزانية العمومية

20	الفرع الثاني: خصائص الميزانية العمومية
21	المطلب الثاني: أهمية ومبادئ الميزانية العمومية
21	الفرع الأول: أهمية الميزانية العمومية
22	الفرع الثاني: مبادئ الميزانية العمومية
26	المطلب الثالث: دورة حياة الميزانية العامة
26	الفرع الأول: مرحلة الإعداد والتحضير
27	الفرع الثاني: مرحلة الاعتماد
27	الفرع الثالث: مرحلة التنفيذ
29	المبحث الثالث: إجراءات تنفيذ مراحل الميزانية العمومية
30	المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الإيرادات
30	الفرع الأول: المرحلة الإدارية
31	الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية
32	المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ النفقات
32	الفرع الأول: المرحلة الإدارية
34	الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية
35	المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية
36	الفرع الأول: الرقابة الإدارية
38	الفرع الثاني: الرقابة الخارجية
	الفصل الثاني: دراسة حالة حول تنفيذ ميزانية الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر
45	المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة
45	المطلب الأول: الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر بالمسيلة
45	الفرع الأول: التعريف بالمؤسسة
45	الفرع الثاني: مهام الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر
46	المطلب الثاني: مصالح الإقامة وهيكلها التنظيمي

46	الفرع الأول: مصالحي الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر
49	الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للإقامة الجامعية
49	المبحث الثاني: إيرادات ونفقات ميزانية الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر
49	المطلب الأول: إيرادات الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر
50	الفرع الأول: وكيل الإيرادات
50	الفرع الثاني: الاعتمادات المفوضة
51	المطلب الثاني: نفقات الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر
51	الفرع الأول : تقدير نفقات الإقامة الجامعية
51	الفرع الثاني : تنفيذ نفقات الإقامة الجامعية
53	المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ ميزانية الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر
53	الفرع الأول: إجراءات تنفيذ النفقات في الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر
55	الفرع الثاني :الأعوان والمصالح المكلفة بتحضير وتنفيذ الميزانية
56	المبحث الثالث: دور أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية في الإقامة الجامعية
56	المطلب الأول: المقابلة
57	المطلب الثاني: عملية تنفيذ الميزانية من وجهة نظر الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في الإقامة الجامعية
57	الفرع الأول: عملية المقابلة مع مدير الإقامة
60	الفرع الثاني: عملية المقابلة مع المحاسب العمومي
63	الفرع الثالث : نتائج المقابلة مع الأمر بالصرف والمحاسب العمومي
64	خاتمة عامة
68	المراجع
	الملاحق
	ملخص الدراسة

فهرس الجداول



فهرس الجدول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
57	الظروف الزمانية والمكانية لإجراء عملية المقابلة مع الأمر بالصرف	01
58	عرض أسئلة وأجوبة المقابلة مع الأمر بالصرف	02
60	الظروف الزمانية والمكانية لإجراء عملية المقابلة مع المحاسب العمومي	03
60	عرض أسئلة وأجوبة المقابلة مع المحاسب العمومي	04

فهرس الأشكال



فهرس الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
09	أنواع الأمرين بالصرف	01
18	أصناف المحاسبين العموميين في الجزائر	02
34	مراحل تحصيل الإيرادات العمومية	03
38	مراحل تنفيذ النفقات العمومية	04
49	الميكمل التنظيمي للإقامة الجامعية	05

المقدمة



المقدمة:

تُعَدّ المالية العامة ذات أهمية كبيرة في الدولة حيث تزاوَل وظائفها المختلفة لمواجهة المتطلبات العمومية لذا تحتاج إلى وسائل مادية وبشرية لتنفيذها، إذ تعتبر الأموال العمومية الدعامة الأساسية للتنمية الاقتصادية لأي دولة تسعى إلى تحقيق أهدافها في الرقي وبلوغ الأهداف، وعليه فإن فكرة تسيير الأموال ليست بجديدة ولا مرتبطة بدولة متقدمة وإنما سادت في المجتمعات القديمة حتى وإن اختلفت من حيث الحجم وطرق التسيير، إذ تعتبر كل من عمليتا الإنفاق والتحصيل ضرورية ولازمة لكل دولة تسعى للتقدم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتجسيدها بواسطة الميزانية العامة التي تمثل المرآة التي تعكس سياسة السلطة التنفيذية وأهدافها وكذا تحديد الحياة الاقتصادية للدولة.

حيث انتهجت الجزائر عدة تقنيات تكون كفيلة بذلك من خلال تطوير وتقنين نظام المحاسبة العمومية والمتمثل في القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية الذي يوضح صفة الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العمومية وهم الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي وكذا دور ومهام كل واحد منهم في إجراءات تنفيذ مراحل الميزانية والرقابة عليها، وذلك من أجل الفعالية في التسيير والنجاحة في ترشيد الإنفاق العمومي.

1- إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق يمكن صياغة إشكالية الدراسة في التساؤل التالي:

- ما دور الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العمومية لدى الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر بالمسيلة.

الأسئلة الفرعية: تندرج تحت التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكر منها:

- من هم الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية العمومية بالإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر بالمسيلة؟
- ما هو الدور المسند لكل عون من الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العمومية بالإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر بالمسيلة؟
- ما هي مهام كل عون من الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العمومية بالإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر بالمسيلة؟
- ما هي الآليات المتبعة من قبل أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية بالإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر بالمسيلة؟

2- فرضيات الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة تم صياغة الفرضية الرئيسية التالية: "الأعوان المحاسبة العمومية دور في تنفيذ الميزانية العمومية في المؤسسة العمومية بالإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر بالمسيلة.
وتندرج تحت هذه الفرضية الرئيسية مجموعة من الفرضيات الفرعية:

- يعتبر كل من مدير الإقامة والاعون المحاسب هما المكلفان بتنفيذ الميزانية العمومية في الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر بالمسيلة.
- يقوم كل من مدير الإقامة والاعون المحاسب بدور مهم في تنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية.
- يختص كل من مدير الإقامة والاعون المحاسب بمهام متعددة في تنفيذ الميزانية العمومية.
- تعتبر الرقابة من أبرز الآليات المعتمدة من قبل أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية من أجل تحقيق فعالية في التسيير ونجاعة في ترشيد الإنفاق العمومي في الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر بالمسيلة.

3- أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- تساعدنا هذه الدراسة في معرفة الدور الذي يقوم به كل عون من أعوان المحاسبة العمومية من أجل الحفاظ على المال العام والتسيير الحسن له.
- الاهتمام البالغ الذي توليه الدولة لعملية تسيير الأموال العمومية والرقابة عليها عند تنفيذها وترشيد نفقاتها.
- تسليط الضوء على تنفيذ ميزانية الدولة والمتغيرات المستجدة على قانون المالية.
- معرفة أهم المعوقات التي يمكن أن تواجه أعوان المحاسبة العمومية في القيام بمهامهم أثناء تنفيذ الميزانية.

4- أهداف الدراسة:

- محاولة معرفة كيفية تنفيذ الميزانية العمومية والرقابة عليها من خلال الدراسة الميدانية.
- التعرف على مراحل تنفيذ الميزانية للمؤسسة العمومية.
- التعرف على إجراءات تنفيذ إيرادات ونفقات المؤسسة العمومية.
- التعرف على مراحل تنفيذ الميزانية العمومية.

5- المنهج المستخدم وأدوات التحليل

لمعالجة الإشكالية المطروحة والإجابة على الأسئلة الفرعية يتم الاعتماد على المنهج الوصفي للتعرف على المفاهيم الأساسية المتعلقة بالأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العمومية وكذا دور ومهام كل منهم وإجراءات تنفيذ الميزانية العمومية وغيرها من المفاهيم في الجانب النظري.

أما الجانب التطبيقي فسيتم الاعتماد واستخدام منهج دراسة حالة متمثلة في دراسة ميدانية لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري للحصول على المعلومات المساعدة في عرض وتنفيذ ميزانيتها بمختلف جوانبها، وذلك بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة وكذا المقابلات مع بعض الموظفين.

6- حدود الدراسة: تتمثل في البعد الزمني والمكاني؛

- **البعد الزمني:** جميع المعلومات المقدمة في الجانب التطبيقي كانت في الفترة من شهر أبريل 2022 إلى غاية شهر ماي 2022، وذلك بإجراء مقابلات تخص أعوان المحاسبة العمومية والحصول على معلومات تخص المؤسسة (الإقامة) وتحليل بعض الوثائق المحاسبية في تنفيذ الميزانية.

- **البعد المكاني:** لقد قمنا باختيار المؤسسة العمومية المتمثلة في الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر، والتي تتم على مستواها تطبيق تنفيذ الميزانية العمومية وكذا دور كل عون من أعوانها حيث تمت مقابلات مع الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

7- الدراسات السابقة:

■ بوشنطر سليمة، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص محاسبة وتدقيق، مذكرة تخرج لرسالة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، 2010-2011:

وقد تمحورت الدراسة حول مختلف الإجراءات المطبقة في المؤسسات العمومية الإدارية الغير ربحية لحماية الأموال العامة من خلال الوقوف على أسباب الاختلالات عند تنفيذ الميزانية.

■ شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2013-2014:

وقد تمحورت الدراسة على تشخيص واقع المحاسبة العمومية في الجزائر عن طريق تحليل إجراءات المعالجة المحاسبية للمعاملات المالية للدولة وفق نظام محاسبة الخزينة العمومية، والغرض من ذلك هو تحديد سلبيات وإيجابيات النظام المحاسبي وضبط آليات تحصيل الإيرادات ومراحل تسديد النفقات العامة في ظل احترام تبويب الميزانية العامة من أجل

فرض رقابة مستمرة على أعيان المحاسبة العمومية وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم عند تنفيذ الميزانية العامة ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وحماية المال العام بالإضافة إلى تحقيق الاقتصاد والرشادة في استعمال الموارد العمومية.

■ طالب مروة-شيراوان حياة، دور المحاسبة العمومية في ضبط التكاليف والإيرادات، مذكرة ماستر في المالية والمحاسبة، جامعة البويرة، 2017-2018:

وقد تمحورت الدراسة حول المفاهيم العامة للإيرادات والتكاليف والنفقات بالإضافة إلى طرق الرقابة عليها وكيفية ضبطها من خلال المعايير الدولية، كما تم التطرق إلى دور أعيان المحاسبة العمومية ومهامهم ومسؤولياتهم وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

■ زروقي عبد القادر، المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019:

وقد تمحورت الدراسة حول عمليات تنفيذ الميزانية ومراحلها وإجراءات تنفيذها من طرف أعيان المحاسبة العمومية، وكذا معرفة العلاقة القائمة بينهم بالإضافة إلى معرفة مهام ودور كل منهم.

8- هيكل الدراسة: تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول نظري تم التطرق فيه إلى أساسيات تنفيذ الميزانية العمومية يتضمن ثلاث مباحث رئيسية، تناولنا في المبحث الأول إلى الأعيان المكلفين بتنفيذ الميزانية العمومية مع دور ومهام كل واحد منهم، وفي المبحث الثاني عرض مفصل عن الميزانية العمومية والمبحث الثالث حُصِّص لإجراءات تنفيذ مراحل الميزانية العمومية.

أما الفصل الثاني فهو فصل تطبيقي عبارة عن دراسة ميدانية لميزانية الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر بالمسيلة، ويتكون من ثلاث مباحث، الأول خصص للتعريف بالمؤسسة أما الثاني فلدراسة العمليات المالية في الإقامة الجامعية والمبحث الثالث فلتحليل طبيعة عملية تنفيذ الميزانية العمومية في الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر.

الفصل الأول

الميزانية العمومية

إجراءات تنفيذها

والأعوان المكلفون بها

المبحث الأول: الأعوان المُكلفين بتنفيذ الميزانية العمومية

حسب ما جاء به قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية فإن الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية للميزانية هم الآمرون بالصرف والمحاسب العمومي إلى جانب المراقب المالي الذي يكون مسؤول على الرقابة وشرعية تلك العمليات حيث لا يمكن منحه صفة عون مكلف بالتنفيذ.

المطلب الأول: الآمرون بالصرف (Les ordonnateurs)⁽¹⁾

حسب المادة 23 من القانون 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية على أنه يعتبر أمرا بالصرف كل شخص مؤهل قانونا لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع من جانب النفقات، ويخول بالتعيين أو الانتخاب وتنزل هذه الصفة مع انتهاء الوظيفة.

الفرع الأول: تعريف الأمر بالصرف واعتماده

الآمر بالصرف هو موظف يتصرف باسم ولفائدة الدولة، يُعيّن كمسؤول عن تسيير مرفق عام حيث يضطلع بمهام مالية مكملة لنشاطه الإداري لأنه المسؤول المكلف بتنفيذ ميزانية المرفق العام الذي يقوم بتسييره، وبالتالي يقوم بتحرير أوامر صرف النفقات وأوامر تحصيل الإيرادات والتي تمثل السند القانوني الذي يقوم بواسطته المحاسب العمومي بتنفيذ العمليات المالية المرخصة في الميزانية.

وغالبا ما يعرف الأمر بالصرف في وحدات القطاع العام بصفة المدير، ولكن ليس لكل مدير صفة الأمر بالصرف لأنه يشترط أن يمتلك هذا الأخير صلاحيات مالية تمكنه من تنفيذ الميزانية، وبالتالي كل مسؤول لا يمتلك صلاحيات مالية لا يعتبر أمرا بالصرف، لأن ممارسة الصلاحيات المالية هي تسمح للأمر بالصرف تحديد مجال صرف المال العام سواء من حيث طرق التعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين أو السعر أو الكمية أو نوع السلعة أو الخدمات التي يريد اقتناءها، وذلك في حدود الاعتمادات المرخصة وفق أبواب الميزانية وفي ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.⁽²⁾

⁽¹⁾ المادة 23 من القانون 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية.

⁽²⁾ شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المنظمات، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2013-2014، ص 105.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

أما اعتماد الأمر بالصرف فقد نصّت المادة 23 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية أنه يجب اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرهم بتنفيذها، وتحدد كيفيات الاعتماد عن طريق التنظيم.⁽¹⁾

حيث يتم اعتماد أنفسهم لدى المحاسبين المعتمدين بتقديم ما يثبت تعيينهم أو انتخابهم في المنصب الذي يخول لهم صفة الأمر بالصرف بالإضافة إلى تقديم نموذج توقيعهم الشخصي قبل مباشرتهم لصلاحياتهم المالية، كما يلزمهم القانون بمسك محاسبة إدارته خاصة بتسييرهم المالي تدون فيها كل العمليات المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانية، ويتعين عليهم عند غلق كل سنة مالية إعداد حساب إداري وتقديمه إلى مجلس المحاسبة لمراقبته.⁽²⁾

الفرع الثاني: مسؤولية الأمر بالصرف

تندرج تبعاً من المسؤولية السياسية ثم المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية ثم المسؤولية الجزائية، حيث تعتبر المادة 31 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية أن الأمرين بالصرف مسؤولين على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون عن الأفعال اللاشعورية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.

وبالتالي يعتبر الأمر بالصرف مسؤولاً عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها ابتداءً من تاريخ استلامه لمهامه إلى غاية انقطاعه عنها، وأنه مسؤول بصفة شخصية عن:

- احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتهما والأمر بصرفها.
- احترام النصوص التنظيمية الخاصة بالنفقات العمومية.
- احترام النصوص المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان.
- أوامر التسخير التي استعملها فيما يخص أداء النفقات العمومية.
- احترام القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتهما والأمر بصرفها.
- تحصيل الديون العمومية المعهود إليهم بها.
- مراعاة قواعد تدبير شؤون ممتلكات الهيئة العمومية بصفتهم أمرين بقبض مواردها وصرف نفقاتها.

⁽¹⁾ المادة 24 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

⁽²⁾ عسو منصور، قانون الميزانية العامة رهان الحكامة المالية الجيدة، أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017، ص 156.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

ويتعرض الأمر بالصرف في حالة عدم التقيد بهذه القواعد للمسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجزائية، وعليه يمكن ظهور مسؤوليات أخرى، وهي:

أ- **المسؤولية السياسية:**⁽¹⁾ يعتبر الوزراء مسؤولون مسؤولية سياسية في تنفيذ برامج الحكومة والأهداف المسطرة في بداية السنة المالية، وذلك أمام الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، كما يتم محاسبتهم على الرشادة في استعمال الأموال العمومية.

ب- **المسؤولية الجزائية:** حسب المادة 32 من القانون 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية فإن الأمرين بالصرف مسؤولون جزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وحسب هذه المادة فإنه عند إجراء فحص أو تدقيق للحساب الإداري لأمر بالصرف من طرف مجلس المحاسبة إذا ثبت وجود مخالفات صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها ذات الطابع الجزائي، فإنه يستطيع مجلس المحاسبة إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للقيام بإجراءات المتابعة الجزائية للأمر بالصرف المعني بعد إعلام وزير العدل.

ج- **المسؤولية المدنية:** حسب المادة 32 من القانون 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية فإن الأمر بالصرف مسؤول مدنيا، أي أنه في حالة إثبات وجود خطأ شخصي أثناء إنجاز المهام الإدارية والمالية، فإن الأمر بالصرف يكون مسؤولا شخصيا على تعويض الضرر الذي يسببه للأفراد المتضررين والخزينة العمومية.

الفرع الثالث: أصناف الأمرين بالصرف

حسب المادة 25 من القانون 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية يكون الأمر بالصرف رئيسي أو ثانوي، ويمكن أن نجد تصنيفات أخرى:

أ- **الأمرين بالصرف الرئيسيون (الإبتدائيون) (Ordonnateurs principaux ou primaires):**⁽²⁾ هم الذين يصدرون أوامر الدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدنين وأوامر التفويض للاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين الخاضعين لسلطتهم، وذلك في حدود رخص البرامج والاعتمادات المرخصة في الموازنة. ويعتبر أمر بالصرف رئيسي حسب المادة 26 من القانون 21/90 كل من:

⁽¹⁾ بوشنطر سليمة، الحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص محاسبة وتدقيق، مذكرة تخرج لرسالة الماجستير، جامعة الجزائر 03، 2010-2011، ص 81.

⁽²⁾ بيسار عبد المطلب، دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، جامعة المسيلة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، مجلد 12 عدد 01، 2021، ص 147-163، تاريخ القبول 30-11-2021.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.
- الوزراء.
- الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- المسؤولون المعنيون قانونا على مصالح الدولة المستفيدين من ميزانية ملحقة.
- المسؤولون المعنيون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المعنيون أو المنتخبون لوظائف لها من بين الصلاحيات تنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف في إطار إنجاز الإيرادات والنفقات.⁽¹⁾

ب- الآمرون بالصرف الثانويون (**Ordonnateurs secondaires**):⁽²⁾ حيث يباشرون مهامهم بصفتهم

رؤساء المصالح غير ممرزة وينجزون عمليات الميزانية في حدود مجال اختصاصهم وفي الإطار الإقليمي المعين فيه وبتفويض من الأمر بالصرف الرئيسي، وبالتالي فإن الأمرين بالصرف الثانويين مكونين من المدراء الجهويين والمدراء الذين يمثلون المصالح الغير ممرزة لكل وزارة على مستوى الولاية في حدود الاعتمادات المفوضة لهم، سواء اعتمادات التسيير أو التجهيز التي تأخذ شكل رخص برامج متعددة السنوات ورخص الدفع التي تحدد الحد الأعلى لاعتمادات الدفع الخاصة بميزانية التجهيز والمرخصة خلال السنة.

ج- الأمر بالصرف الوحيد (الأحادي) (**Ordonnateur unique**):⁽³⁾ إضافة إلى صفة الأمر بالصرف

الرئيسي التي يمتلكها الوالي بالنسبة لتنفيذ ميزانية الولاية فإنه يمتلك صفة الأمر بالصرف الوحيد بالنسبة لتنفيذ برامج التجهيز اللامركزي للدولة على مستوى الولاية بحيث ترخص على أساس ميزانية الدولة واعتمادات بالرقم التسلسلي الذي يتولى تنفيذها وفقا لبرنامج التجهيز السنوي المقرر من طرف الحكومة.

د- الأمر بالصرف المفوض: هو الموظف الذي يفوضه الأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي أو الوحيد توقيعه، هذا

التفويض يسمح له بأداء بعض المهام المدرجة ضمن التسيير المالي للمؤسسة، لكن تبقى المسؤولية تابعة للأمر بالصرف الأصلي مع الإشارة إلى أن قرار التفويض يمكن سحبه وفق نفس الإجراءات التي أنجز بها.

⁽¹⁾ بوشنطر سليمة المرجع السابق ص 79.

⁽²⁾ المادة 08 من المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 07-09-1991 الجريدة الرسمية الجزائري رقم 43.


⁽³⁾ شلال زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاصة بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق إصلاحه، كلية العلوم الاقتصادية، 2001، ص 16.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

ولا يُعيّن الأمر بالصرف المفوض بنصوص قانونية وإنما يُعيّن من طرف الأمر بالصرف سواء كان رئيسياً أو ثانوياً أو وحيداً وفق ما تنص عليه المادة 29 من القانون 21/90.⁽¹⁾

هـ- الأمر بالصرف المستخلف: وحسب المادة 28 من القانون 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية فإنه الذي يتم تعيينه قانوناً في حالة وجود مانع قانوني أو غياب الأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي أو الوحيد، مع وجوب إشعار كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي.⁽²⁾ ويُعيّن الأمر بالصرف المستخلف حسب قانون المؤسسة وحسب القانون المنصوص عليه ويقوم بجميع المهام.

الشكل (01): أنواع الأمرين بالصرف



المصدر: زروقي عبد القادر، ص 13.

(1) المادة 29 من القانون 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية.

(2) المادة 28 من القانون 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية.

المطلب الثاني: المحاسب العمومي (Comptable publics)

الفرع الأول: تعريف ومهام المحاسب العمومي

هو الشخص المكلف بقرار وزاري من قبل وزارة المالية بتسيير مصلحة المحاسبة للمؤسسة العمومية الإدارية وهو المكلف بصفة رسمية للتنفيذ الفعلي للنفقات والإيرادات وعمليات الخزينة وكذلك لفائدة المؤسسات العمومية.⁽¹⁾

إذ لا يحق أن يفوض شخصا آخر للقيام بمهامه والتي تتطلب توقيعه، ومهما يكن الأمر فإن كل الموظفين العاملين بمصلحته يعملون تحت المتابعة والإشراف المباشرين له، لأن المحاسب العمومي يعتبر المسؤول الأول والرئيسي أمام الجهات المعنية.⁽²⁾

ويعرف قانون المحاسبة العمومية الجزائري المحاسب العمومي بحسب مهامه حيث تنص المادة 33 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 على أنه يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها أو حفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- حركة حساب الموجودات.⁽³⁾

وبالرجوع إلى القانون السالف الذكر وفي مادته 34 حيث جاءت كما يلي: "يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته حيث يكون بـ:

- التعيين (Nomination) خاص بالموظفين التابعين لوزارة المالية.
- الاعتماد (Agreement) فهو خاص بالمحاسبين الخارجيين عن وزارة المالية".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ سكوتي خالد، دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 09 عدد 03، جامعة غرداية الجزائر، 2020، ص 93.

⁽²⁾ بوقرة الشيخ، فعالية الجهاز الرقابي على نجاعة الإنفاق العمومي، أطروحة تخرج دكتوراه، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 95.

⁽³⁾ المادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

⁽⁴⁾ المادة 34 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

وهنا يتضح أن تعيين المحاسب العمومي على المستوى المحلي يتم وفقاً للتعيين المباشر من طرف الوزير المكلف بالمالية، بناءً على اختياره هو دون الحاجة لاقتراح من جهة إدارية أخرى، وهذا ما يجعلنا إلى أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 331/11 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم من الوزير المكلف بالمالية وهم:⁽¹⁾

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
 - أمين الخزينة المركزي.
 - أمين الخزينة الرئيسي.
 - أمناء الخزينة في الولايات.
 - أمناء الخزينة في البلديات.
 - أمناء الخزينة في المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية، قابضو الضرائب، محافظو أملاك الدولة، قابضو الجمارك ومحافظو الرهون.
- على العكس من الأمرين بالصرف الذين تعتبر اختصاصاتهم المالية ملحقة أو مكملة لوظائفهم الإدارية فإن المحاسبين العموميين يمارسون صلاحيات أصلية حيث أن دورهم ومهامهم تكمن في تنفيذ الميزانيات ومختلف العمليات.
- أما مهام المحاسب العمومي فتبدأ أولاً بعدة مراقبات شرعية لتنفيذ العمليات المالية الموكلة إليهم قبل القيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات:⁽²⁾

- أ- بالنسبة للإيرادات: إن المادة 35 من القانون 21/90 تنص على أن المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات، إضافة إلى مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.⁽³⁾
- ب- بالنسبة للنفقات: إن المادة 36 من القانون 21/90 تنص على أن المحاسب العمومي قبل قبوله دفع أي نفقة التأكد والتحقق من ما يلي:⁽⁴⁾

⁽¹⁾ مرسوم تنفيذي رقم 331/11 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 21-09-2011، ص 27.

⁽²⁾ مشتة بومدين- بشيري سيف الله، دور المحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية للدولة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2017-2018، ص 14.

⁽³⁾ المادة 35 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

⁽⁴⁾ المادة 36 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

- مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها.
 - صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
 - شرعية عمليات تصفية النفقات.
 - توفر الاعتمادات.
 - الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
 - الطابع الإبرائي للدفع.
 - تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
 - الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.
- ومما سبق يلاحظ أن دور المحاسب العمومي مزدوج فهو يقوم بتنفيذ النفقات والإيرادات العامة من جهة، ويؤدي دور رقابي من جهة أخرى.⁽¹⁾

وتتمثل مهام المحاسب العمومي في العناصر التالية:⁽²⁾

- مسك محاسبة المؤسسة بواسطة الدفاتر المحاسبية.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات.
- التصرف في الأموال الموجودة في حسابات المؤسسة وذلك في إطار تنفيذ الميزانية.
- مسئول على الحفاظ على السيولة النقدية والوثائق الإدارية والمستندات الواقعة تحت تصرفه.
- مطالب بإصدار الوضعية المالية وحسابات التسيير للمؤسسة الخاصة بالسنة المالية وإرسالها في الآجال المحددة إلى الوزارة الوصية.

إلا أن المادة 55 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية تبين مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف المحاسب العمومي كما يلي:⁽³⁾ "تتأني وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي".

⁽¹⁾ سكوتي خالد، مرجع سابق، ص 93.

⁽²⁾ حدوش مروة، تنفيذ ميزانية الهيئات العمومية ذات الإداري، تخصص محاسبة ومالية، المدرسة العليا للإدارة، مذكرة ماستر، 2013-2014، ص 28.

⁽³⁾ حرفوش ليلة-إفرواح فروحة، دور المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016، ص 23.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

وحرصا من المشرع على الفصل بين الوظيفتين ضمن ما ورد في المادة 56 من نفس القانون التي تنص على أنه لا يجوز لأزواج الأمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين معينين لديهم". ولم يقف المشرع على شرط الزواج وإنما على وجود علاقة أدبية حتى يفهم النص بمفهومه الواسع ليدخل في طياته علاقة القرابة والزواج والولاء، وهذا التحديد مجال اختصاص كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي بمنع تدخل أي عون في مجال اختصاص العون الآخر، فكل منهما له سلطة مستقلة عن الآخر دون أن يكون هناك علاقة رئاسية بينهما، حيث يختص الأمر بالصرف وتحت مسؤوليته الشخصية بتنفيذ إجراءات الالتزام والتصفية وإصدار لأمر بالدفع من جانب النفقات وتنفيذ إجراءات الإثبات والتصفية، وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات، في حين يختص المحاسب العمومي وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية بتنفيذ مرحلة تسديد النفقات وتحصيل الإيرادات.

الفرع الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي

إن المحاسبين العموميين كباقي الموظفين يتعرضون إلى المسؤولية التأديبية، الجزائية أو المدنية، وإضافة إلى ذلك يمكن أن يتعرضوا إلى مسؤولية أخرى خاصة بهم وهي المسؤولية الشخصية والمسؤولية المالية التي تقوم عند عدم مراعاتهم لقواعد المحاسبة العمومية، وتهدف إلى إجبارهم على تعويض الضرر الذي يلحق بالهيئات العمومية المهنية جراء مخالفة هذه القواعد.

بالإضافة إلى ذلك مسؤولية عمل الغير (المادة 40 من القانون 21/90)، وهي مسؤولية التابع عن المتبوع أي أن الأعوان التابعين لهم مسؤولون عنهم مسؤولية تضامنية، كما أن المحاسب العمومي يصبح مدين بقيمة المبلغ غير المحصل والنفقة المدفوعة لا قانونيا أي غير شرعية.⁽¹⁾

وحسب المواد 38، 41، 42، 44، 45، 53 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية:⁽²⁾

- المحاسبون العموميون مسؤولون شخصيا وماليا على العمليات الموكلة.
- تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه، غير أنه لا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه إلا في العمليات التي يتكفل بها والتحقيق دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المصلحة الذي يتم وفق كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

(1) باجي حبيبة، تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مذكرة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، ص 53.

(2) المادة 38، 41، 42، 44 و 45 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

- يُعدّ المحاسب العمومي مسؤولاً شخصياً عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات الواردة في المادتين 35 و36 من القانون 21/90 (تم ذكرها سابقاً).⁽¹⁾
- لا يكون المحاسب مسؤولاً شخصياً ومالياً عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق وتلك المرتكبة عند تصفية الحقوق التي يتولى تحصيلها.
- يكون المحاسب العمومي مسؤولاً شخصياً ومالياً عن مسك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات والوثائق المحاسبية وعن جميع العمليات المبينة في المادتين 35 و36 من نفس القانون.
- يتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق، وكل نقص حسابي مستحق يتحمله.

1) إجراء الإعفاء من المسؤولية:⁽²⁾ يطلب المحاسب الموضوع في حالة مدين إعفائه من تسديد المبالغ المستحقة من وزير المالية الذي يقدر قبول أو رفض الإعفاء الكلي أو الجزئي للمبالغ المستحقة الدفع للخزينة العمومية، وذلك وفقاً لأحكام المادة 38 من القانون 21/91، وفي حالة إثبات يرخص القانون لمجلس المحاسبة الإعفاء الجزئي أو الكلي للمحاسب العمومي الموضوع في حالة مدين.

2) طلب الإبراء الرجائي:⁽³⁾ يستطيع المحاسب العمومي الموضوع في حالة مدين تجاه الخزينة العمومية أن يقدم طلباً ثانياً لوزير المالية لإعفائه من تسديد الدين، وبعد استشارة لجنة المنازعات التي تقوم بها بالتحري عن الوضعية المالية والمادية الفعلية للمحاسب من أجل تقدير إمكانية أو استحالة الدفع، وبناءً على ذلك يقرر وزير المالية الإعفاء الكلي أو الجزئي للمبالغ المستحقة الدفع للخزينة العمومية.

3) إجراء التسخير (Réquisition écrite): يحق للمحاسب العمومي رفض دفع أي نفقة عمومية تتعارض مع القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية، فمهمته ودوره الحقيقي في ضمان مشروعية تلك العمليات، وعليه فإنه لا يتحمل أي مسؤولية في حالة رفضه.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ المادة 35 و36 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

⁽²⁾ شلال زهير، مرجع سابق، ص 112.

⁽³⁾ نفس المرجع، ص 113.

⁽⁴⁾ بوشنطر سليمة، مرجع سابق، ص 87.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

وهذا ما أقرته المادة 39 من القانون 90/21 بأن تعد باطلة كل عقوبة سلطت على المحاسب الذي أثبت أن الأوامر التي رفض تنفيذها كان من شأنها أن تحمله المسؤولية الشخصية أو المالية.⁽¹⁾ لكن من أجل سيرورة المرفق العام وعدم تعطيل المصلحة العامة يخول القانون للآمر بالصرف أن يطالب كتابيا المحاسب العمومي بإجراء التسخير بحيث يتحمل الأمر بالصرف وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية تنفيذ العملية.

الفرع الثالث: أصناف المحاسب العمومي

تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91 التي تنص على أنه يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض.⁽²⁾

أولاً- التصنيف من حيث المهام: يمكن تصنيف المحاسبين العموميين على حسب المهام المكلفين بها إلى:⁽³⁾

1. **المحاسب الرئيسي:** هو المحاسب المؤهل قانونا للقيام بعملية القيد المحاسبي النهائي للعمليات المالية للدولة والمتعلقة بعمليات النفقات والإيرادات المكلف بها وفقا لبنود الميزانية العامة للدولة.
 2. **المحاسب الثانوي:** هو المحاسب العمومي الذي ينفذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لصالح المحاسب العمومي الرئيسي، وذلك لتسهيل رقابة مجلس المحاسبة بحيث أن عمليات تنفيذ الميزانية العامة للدولة والمنجزه من طرف عدد كبير من المحاسبين الثانويين تكون محل تركيز محاسبي من قبل المحاسبين العموميين الرئيسيين.
 3. **شبه المحاسب:** وهو كل شخص أو موظف يجوز أو يتداول الأموال والقيم العمومية بدون أن تكون له الصفة القانونية للمحاسب العمومي.
 4. **محاسب بدون صندوق:** هو المحاسب الذي يملك الصفة القانونية للمحاسب العمومي دون أن يقوم بحيازة أو تداول الأموال العمومية، بحيث يكسب صفة محاسب عمومي مركزي يقوم بدمج محاسبة المحاسبين العموميين والذي يعرف باسم الوكيل المحاسبي المركزي للخرينة العمومية.
- ثانياً- التصنيف من حيث محاسبة المرافق العمومية: المحاسب العمومي الرئيسي هو المكلف بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادتين 35 و36 من القانون 90 / 21.

1- المحاسبون العموميون الرئيسيون: المحاسبون العموميون الذين يأخذون صفة محاسب عمومي رئيسي وهم:

(1) المادة 39 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 17-09-1991.

(3) بوقرة الشيخ، مرجع سابق، ص 95.

1-1- العون المحاسب المركزي للخزينة: يتولى المهام التالية:⁽¹⁾

- تجميع وضعيات الحاسبة الدورية التي يقدمها المحاسبون العموميون.
- تفحص تدوينات المحاسبين العموميين اعتمادا على الوثائق.
- تنفيذ العمليات المتعلقة بالحسابات الجارية التي تفتحتها الخزينة لدى الصكوك البريدي والبنك المركزي.
- إعداد تقرير أو وضعية أو عرض حساب أو حصيلة ذات طابع ضريبي أو دوري.

1-2- أمين الخزينة المركزي: وهو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانية الوزارات، فله مهمة

إنجاز عمليات الدفع الخاصة بنفقات التسيير وميزانيات التجهيز

1-3- أمين الخزينة الرئيسي:⁽²⁾ يتكفل بعمليات الخزينة ولا يهتم بعمليات الميزانية، وإذا كان في الواقع يقوم بها بصفة

مباشرة عند تغطية المديونية، كما يتكفل بمعاشات المجاهدين لأنها تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة.

1-4- أمين الخزينة الولائي:⁽³⁾ هو محاسب رئيسي يعين من طرف وزير المالية على رأس خزينة كل ولاية والمكلف

بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة وميزانية الولاية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة

في إقليم الولاية، ويقوم بمراقبة صناديق التنسيقات والإيرادات للأعوان المحاسبين، إضافة إلى إعداد حساب

التسيير إلى جانب الإرسال الشهري للوضعية المالية لخزينة الولاية إلى العون المحاسب المركزي للخزينة، وهذا ما

تؤكد المادة 53 من المرسوم التنفيذي 313/91.

2- المحاسبون العموميون الثانويون:⁽⁴⁾ ويتمثلون في:

- قابض أملاك الدولة.
- قابضي المحفظة العقارية
- قابض الضرائب.
- قابض الجمارك.
- محافظو الرهون.

⁽¹⁾ مشتة بومدين، مرجع سابق، ص 10.

⁽²⁾ أحمد بوجلال، مدى فاعلية الحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2010، ص 22.

⁽³⁾ مشتة بومدين، مرجع سابق، ص 11.

⁽⁴⁾ منال قرين - شهرزاد فنور، ص 29.

- قابضي البريد والمواصلات.
- رؤساء مراكز البريد والمواصلات.
- أمناء خزائن المراكز الاستشفائية.
- أمناء خزائن القطاع الصحي.

إضافة إلى هذه الأصناف من المحاسبين الثانويين يكون أمين خزانة البلدية محاسبا عموميا على مستوى البلدية، وهذا ما أكدته المادة 205 من قانون البلدية رقم 10/11 كما يلي: "يمارس مهام أمين خزانة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم، يتولى المحاسبون العموميون جميع عملياتهم محاسب عمومي رئيسي".⁽¹⁾

وعليه يمكن تعريفه على هذا الأساس أنه الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسب رئيسي.

وتجدر الإشارة إلى أن كل شخص يقوم بمهاته العمليات دون أن يكون معينا قانونا يعتبر فعليا أو شبه محاسب، وذلك حسب المادة 51 من قانون المحاسبة العمومية، حيث يخضع هذا الأخير إلى التزامات ومسؤوليات المحاسب العمومي.

ثالثا- التصنيف بحسب الوظيفة: هناك ثلاث أنواع:


1- المحاسبون المخصّصون (Les comptables assignataires): هم المعنيون لتنفيذ العمليات المالية العمومية بعد مراقبة شرعيتها شخصيا، وتحمل مسؤوليتها، واعتبارا لدورهم الرئيسي في مجال النفقات فإن المحاسبين المخصصين يسمون أحيانا بمحاسبي الدفع.

2- المحاسبون الموكلون (Les comptables mandataires): قد يكلف محاسبون آخرون بالتنفيذ المادي لعمليات المحاسبين المخصصين خاصة قبض مبالغ إيرادات وإدخالها في الصندوق، أو دفع مبالغ نفقات أي إخراجها من الصندوق لحساب المحاسبين المخصصين وتحت مسؤولياتهم فيأخذون صفة محاسبين موكلين.

3- محاسبو الترتيب (Les comptables d'ordre): هم أولئك الذين يتولون جميع العمليات المنفذة من طرف غيرهم من المحاسبين حيث أنهم لا يشاركون في العمليات وإنما يقتصر دورهم على ترتيبها ودججها في المحاسبة وعرضها.

⁽¹⁾ المادة 205 من القانون 10/11 من قانون البلدية.

الشكل (02): أصناف المحاسبين العموميين في الجزائر



المصدر: شلال زهير، ص 10.

المطلب الثالث: المراقب المالي (Le contrôle financier)

الفرع الأول: مفهوم المراقب المالي⁽¹⁾

هو موظف ممثلاً لوزارة المالية يختار من بين موظفيها، ويُعيّن بواسطة قرار من الوزير المكلف بالمالية، ويكون مقر عمله بمديرية المالية لدى الولاية المعين فيها، ويسمح له بالتنقل إلى المؤسسات المعنية إذا اقتضت الضرورة المهنية ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

تعريف آخر: هو موظف ينتمي لوزارة المالية مؤهل قانوناً لممارسة التأشير على مشروع الالتزام الذي يجره الأمر بالصرف، وله صلاحية رفض بعض العمليات المخالفة للقانون، كما يمكن للمراقب المالي أن يعطي إرشادات ونصائح للأمر بالصرف فهو بمثابة مستشاره المالي.

⁽¹⁾ بوقرة الشيخ، مرجع سابق، ص 100.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

إن المراقب المالي يخضع مباشرة لسلطة وزير المالية، إذ لا توجد علاقة رئاسية تربط بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي، حيث لا يخضع كل واحد منهم لسلطة الآخر، وبالتالي كل عون من أعوان المحاسبة العمومية مسؤول مسؤولية شخصية عن العمليات التي قام بتنفيذها.⁽¹⁾

وحسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 والمتعلق بمصالح المراقبة المالية فإن هناك أصنافا من المترشحين الذين تتوافر فيهم القابلية للتعين، ويجوزون على الشروط المنصوص عليها في هاته المادة، ويمكن تقسيمهم إلى مجموعتين:⁽²⁾

1- فيما يتعلق بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالميزانية: ونجد فيهم:

- الذين يثبتون خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية وهم
 - رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.
 - المفتشين المحللين للميزانية.
- الذين يثبتون أكثر من خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية وهم المفتشون المحللون الرئيسيون للميزانية الذين يثبتون سبعة (07) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

2- فيما يتعلق بفئة الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بإدارة الميزانية:

- الذين يثبتون خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية وهم: المتصرفون المستشارون.
- الذين يثبتون أكثر من خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية وهم:
 - المتصرفون المستشارون الذين يثبتون ثمانية (08) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
 - المتصرفون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

الفرع الثاني: مهام المراقب المالي

القانون لا يعتبر المراقب المالي كعون محاسبي وهذا ما يجعله غير خاضع للمسؤوليات التي يخضع لها المحاسب العمومي. فالمواد 58، 59 و 60 من القانون 21/90 تنظم وظيفة المراقب المالي وأعطته مهمة المراقبة المسبقة لعمليات النفقات، فهو لا يتدخل في الإيرادات حيث أن المادة 58 تحدد مهام المراقب المالي في:⁽³⁾

(1) شلال زهير، مرجع سابق، ص 114.

(2) بيسار عبد المطلب، مرجع سابق، ص 154.

(3) المادة 58، 59 و 60 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

- عليه أن يراقب عملية الالتزام، فالدولة لا يمكن أن تلتزم إلا في حدود مطابقة القانون، وهي مسؤولية كبيرة ملقاة على عاتق الأمر بالصرف لأنه يتصرف باسم الدولة.
- أن يتأكد من صحة الالتزامات التي يقررها (رقابة قانونية).
- أن يتحقق من وجود اعتمادات كافية لتغطية العملية الملتزم بها.
- أن يؤكد صحة الالتزام بأن يمنح تأشيرة توضع على الوثائق المكونة لملف الالتزام والذي يقدمه الأمر بالصرف قبل تنفيذ عملية الشراء، فإن لم يكن الملف مطابقاً للقانون يجب على المراقب المالي أن يرفض إعطاء التأشيرة شريطة أن يبرر ذلك بالرفض كتابياً.
- مساعدة الأمر بالصرف وتقديم الإرشادات الضرورية التي يلتزمها والخاصة بعمليات تنفيذ النفقات.
- تقديم معلومات وإحصائيات دورية خاصة بالالتزامات ومستوى الاعتمادات لوزير المالية شهرية أو سنوية تقيده في إعادة تنظيم العمل.

هذه المهام المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة للنفقات التي يلتزم بها.⁽¹⁾

كما يعتبر المراقب المالي بصفته عون يعمل تحت سلطة وزارة المالية، فإنه مكلف بتمثيل وزارة المالية لدى لجان وجمعيات الأسواق العمومية ولدى مجالس الإدارة ومجالس التوجيه للهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهو ملزم في هذا الشأن بصياغة تقرير سنوي يوجه إلى وزارة المالية يتعلق بهاته العملية.

وبصفته مستشار للأمر بالصرف فهو يعتبر طرف التسيير المالي للهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يتولى مراقبتها، فهو مكلف بالمشاركة والتنسيق مع الأمرين بالصرف ومصالح تقدير الميزانيات لدى وزارة المالية فيما يخص الأعمال المتعلقة بتوزيع الاعتمادات وكل المناقشات المتعلقة بالميزانيات والأعمال التحضيرية لها، وذلك بتقديم الاقتراحات التي تسمح بتسيير فعال وناجح للأعمال العمومية.

أما بصفته عون مراقبة فهو مكلف بمراقبة شرعية ملفات الالتزامات المتعلقة بالنفقات المحملة على ميزانيات التسيير والتجهيز، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وكذلك على كل عمل إداري يتضمن أثر مالي ويعطي بذلك تأشيرته الخاصة، على هذا الأساس فهو ملزم بمسك محاسبة الالتزامات والوضعية المالية والإثباتات المتعلقة بالتأشيرات الممنوحة أو المرفوضة.

⁽¹⁾ مرسوم تنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14-11-1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات.

المبحث الثاني: أساسيات حول الميزانية العمومية

المطلب الأول: تعريف وخصائص الميزانية العمومية

الفرع الأول: تعريف الميزانية العمومية

عرفت الميزانية العامة للدولة على أنها البرنامج المالي للجهاز الإداري في فترة زمنية معينة ومحددة يظهر فيها تقدير النفقات العامة وتقدير للموارد اللازمة.

كما عرفها آخرون بأنها تنظيم مالي يقابل بين النفقات العامة والإيرادات العامة ويحدد العلاقة بينهما، ويُوجَّههما معا لتحقيق السياسة المالية.⁽¹⁾

أما المشرع الجزائري فقد عرّف الميزانية العامة في نص القانون رقم 17/84 الصادر في 07 جويلية 1984 في مادته السادسة على أنه "تشكل الميزانية العامة للدولة في الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية، والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".⁽²⁾

كما تعرف على أنها تلك الوثيقة الهامة والمصادق عليها من طرف البرلمان، تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة.⁽³⁾

الفرع الثاني: خصائص الميزانية العمومية

من خلال التعاريف السابقة نستخلص مجموعة من الخصائص منها:

1- تقدير مفصل لإيرادات الدولة ونفقاتها: ليست الميزانية العمومية مجرد أرقام للإيرادات والنفقات العامة وأرقام مالية

لبنود هذه الإيرادات والنفقات، بل هي توضيح مفصل لمصادر الإيرادات وأوجه الإنفاق، كما يجب أن تحتوي الميزانية

على جميع المصادر للحصول على المال العام من ضرائب وقروض ورسوم... إلخ، وأيضا تحديد وجهة إنفاقه.

⁽¹⁾ قاسم إبراهيم الحسيني، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، مؤسسة الرواق، عمان الأردن، 1999، ص73.

⁽²⁾ أوكيل محمد أمين، محاضرات في قانون الميزانية العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق، 2014-2015، ص08.

⁽³⁾ رزقي مين-محمد عمرون، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية في المؤسسات الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص09.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

فالميزانية هي بيان محاسبي تقديري مفصل لما تعتمزم الحكومة صرفه من اعتمادات، وما تتوقع تحصيله من إيرادات، والتقدير هنا ليس عملية عشوائية بقدر ما هي عملية احتمالية تركز على تنبؤات بمجريات الوقائع الاقتصادية والمالية مستقبلا وفق أساليب وتقنيات عملية متقدمة، وهذا ما يجعلها تمتاز بعدم اليقين رغم إعدادها على أسس موضوعية.⁽¹⁾

2- وثيقة معتمدة من السلطة التشريعية: لا يكفي تقدير الإيرادات العامة والنفقات العامة لوجود ميزانية عامة، بل لا بد أن يقتزن هذا التقدير بموافقة السلطة التشريعية على هذا التقدير، أما قبل هذا الإجراء فيطلق عليها "مشروع الميزانية"، ولا يجوز للسلطة التنفيذية البدء بتطبيق بنود الميزانية لأنه قبل التصديق عليها كانت في حكم المشروع، لذا فإن اعتمادها من السلطة التشريعية أمر ضروري وهام لتصبح في حكم القانون، حيث تصبح وثيقة رسمية جاهزة للتنفيذ في صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، وبالتالي تطبيقها على أرض الواقع.⁽²⁾

3- تعبير مالي عن أهداف المجتمع: الميزانية هي وسيلة الحكومة في تحقيق برنامج العمل الذي تعتمزم تنفيذه، أي أصبحت الإطار الذي يوضح اختيار الحكومة لأهدافها ووسائل الوصول إلى تلك الأهداف. فالأهداف السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية يمكن الوصول إليها وتحقيقها من خلال الميزانية العامة أيضا. ولمعرفة التوجه العام لأي حكومة يجب الرجوع إلى بنود الميزانية من إيرادات ونفقات عامة سواء من حيث الأرقام المالية الواردة فيها أو من خلال تفاصيل مصادر الإيرادات وأوجه الإنفاق.⁽³⁾

4- تعبير عن خطة عمل مالية لفترة زمنية قادمة: تتضمن الميزانية العامة للدولة توقع لمبالغ النفقات والإيرادات العامة لمدة لاحقة غالبا ما تكون سنة، حيث يتطلب الطابع التقديري أقصى درجات الدقة والموضوعية، فيكون التقدير في الميزانية وإعطاء الإذن بالجباية والإنفاق بسننه، وقد تم تحديد سنوية الموازنة باعتبار أن أعمال تحضير الموازنة ودراساتها والتصويت عليها يتطلب مجهودا كبيرا ووقتا طويلا.

لكن مع التطورات الاقتصادية والمفاهيم العلمية الجديدة نجد أن هذه الخاصية لم تعد تتلاءم مع هذه الأخيرة، وأصبحت هناك موازنات توضع لأكثر من سنة أو لمدة غير محدودة كالمشاريع الإنشائية الكبرى.

⁽¹⁾ عسو منصور، مرجع سابق، ص 26.

⁽²⁾ بوشنطر سليمة، مرجع سابق، ص 36.

⁽³⁾ حدوش مروة، مرجع سابق، ص 06.

المطلب الثاني: أهمية ومبادئ الميزانية العمومية

الفرع الأول: أهمية الميزانية العمومية

للميزانية أهمية كبيرة أيا كان شكل الحكم في الدولة، فبدونها لا يمكن أن تُسير المصالح العامة.

تعتبر الميزانية العامة وثيقة إدارية تُبين فيها النفقات والإيرادات الاحتمالية المستقبلية بحيث يُجاز للحكومة بمقتضاها صرف النفقات وتحصيل الإيرادات.

وللميزانية أهمية كبيرة من الناحية السياسية لأن السلطة التنفيذية تلتزم كل سنة بالتقدم للسلطة التشريعية بخططها المالية لكي تقبلها أو ترفضها أو تعدلها.⁽¹⁾

أما من الناحية الاقتصادية والاجتماعية فإنها تسمح للدولة أن تعدل في توزيع الدخل الوطني على مختلف طبقات المجتمع عن طريق الضرائب والنفقات العامة، وذلك أن الدولة تستطيع بواسطة الزيادة في الضرائب أن تزيد ما تقتطعه من دخول بعض الأفراد لكي تزيد ما توزعه على غيرهم عن طريق النفقات العامة.

ولقد أصبحت رسالة الميزانية في عصرنا الحاضر وفي الدول المتقدمة اقتصاديا أكثر اتساعا مما كانت عليه فيما مضى، فلم تعد الميزانية العمل الذي تُقدّر بواسطته الإيرادات والنفقات ويؤذن بها فحسب، وإنما أصبحت تهدف أيضا إلى تحقيق العمالة الكاملة وإلى تعبئة القوى الاقتصادية غير المستخدمة والمساهمة في زيادة الدخل الوطني ورفع مستوى المعيشة، وفي الدول ذات الاقتصاد المخطط يُعظّم دور الميزانية كثيرا لعلاقتها الوثيقة بعملية التخطيط الاقتصادي، إذ تصبح الميزانية والحال كذلك جزءا من الخطة المالية العامة للدولة وأداة من أدوات تنفيذها.⁽²⁾

الفرع الثاني: مبادئ الميزانية العمومية⁽³⁾

يتعين على السلطة التنفيذية وهي بصدد تحضير الميزانية أن تضع في اعتبارها عدد من المبادئ العامة التي تحكم الميزانية والتي صارت من البديهيات في علم المالية العامة، وتتمثل هذه المبادئ في:

(1) حدوش مروة، مرجع سابق، ص 06.

(2) أحمد جلال، مرجع سابق، ص 53.

(3) منال قرين - شهرزاد فنور، ص 29.

1- مبدأ السنوية للميزانية:

أ- تعريف مبدأ السنوية: ويقصد به إعداد تقديرات الإيرادات والنفقات العامة لمدة سنة مقبلة، ولقد نشأت فكرة سنوية الميزانية على إلحاح البرلمان على ضرورة الإشراف على أعمال الحكومة عن طريق ميزانية دورية ولفترة زمنية محددة بسنة حتى تتحقق الرقابة الفعلية على الهيئات التنفيذية.⁽¹⁾

وتكون الميزانية سنوية حسب المادة 03 من القانون رقم 17/84، و المادة 03 من القانون رقم 21/90.

ب- استثناءات مبدأ السنوية: وردت استثناءات هذا المبدأ على النحو التالي:

- **الاعتمادات الشهرية:** وتكون عند تأخر اعتماد قانون المالية في وقته لأسباب معينة، وذلك لمواجهة نفقات لا يمكن تأجيل صرفها حتى إقرار وإصدار قانون المالية، وتنص المادة 69 من القانون رقم 17/84 على ما يلي: في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المالية المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المعتبرة.⁽²⁾
- **ترحيل الاعتمادات:** تقتضي هذه التقنية إمكانية إعادة تمديد صلاحيته بالاعتمادات المالية التي لم تستهلك للسنة الماضية، غير أن هذه الإمكانية تختلف باختلاف وضعية الاعتمادات، فبالنسبة لاعتمادات التجهيز تتم بطريقة آلية من أجل إتمام تنفيذ المشاريع (مدتها تفوق السنة)، أما فيما يخص اعتمادات التسيير فهي تحتاج إلى رخصة تشريعية.
- **عمليات برامج التجهيز العمومي:** تُعد هذه العمليات استثناءات هامة لمبدأ السنوية للميزانية العامة في الجزائر، وبعض العمليات المالية وخصوصا الاستثمارات العمومية لا يمكن تبنيتها أو تنفيذها في آجال قصيرة نسبيا لا يتعدى مداها السنة الواحدة، وعليه يصبح أمر تجزئتها إلى شرائح تتلاءم والتطبيق الصارم لقاعدة السنوية.
- **الاعتمادات الإضافية:** بما أن الميزانية تتصف بالتقدير والاحتمال حول الإيرادات والنفقات خلال سنة مقبلة فإن السلطة التنفيذية قد تخطئ التقدير فتضطر لطلب تصحيح الأرقام الواردة في الميزانية بشرط موافقة السلطة التشريعية.⁽³⁾

⁽¹⁾ علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 04، 2011، ص 75.

⁽²⁾ المادة 69 من القانون 17/84.

⁽³⁾ باجي حبيبة، مرجع سابق، ص 16.

2- مبدأ الوحدة:

أ- تعريف مبدأ الوحدة: تعني إدراج جميع الإيرادات والنفقات المتوقعة للدولة في وثيقة واحدة تعرف بالميزانية العامة للدولة، وهذا يعني عدم تعدد ميزانيات الدولة. إن الأخذ بهذه القاعدة يؤدي إلى تسهيل إجراء مقارنة سريعة بين إيرادات ونفقات الدولة، وهل هناك عجز في الميزانية أم أن هناك فائض، وما هو مقدار ذلك العجز أو الفائض، كذلك يكفل تطبيق هذا المبدأ إجراء رقابة فعالة من قبل السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية.⁽¹⁾

ب- استثناءات مبدأ الوحدة: وتمثل هذه الاستثناءات الواردة على مبدأ وحدة الميزانية وجود ميزانيات أخرى إلى جانب الميزانية العامة وهي: الميزانيات الغير عادية، الميزانيات الملحقة، الميزانيات المستقلة والحسابات الخاصة على الخزينة.

● **الميزانيات الملحقة:** إن نص المادة 44 من القانون رقم 17/84 يسمح بإنشاء ميزانيات ملحقة وذلك لتمتعها بالشخصية المعنوية، بحيث يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة، العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يُضفي عليها القانون الشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها أساسا إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات يقرر إنشاء ميزانيات ملحقة بموجب قوانين المالية.⁽²⁾

● **الميزانيات الغير عادية (الاستثنائية):** تتمثل الميزانيات الغير عادية في تلك المتعلقة بحالات استثنائية كالحروب والفيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية، ولها مميزات منها أن مجالها أقل من مجال الميزانية العامة، وتتطلب نفقات كبيرة مما يلزم الدولة إلى الاقتراض ولها طابع مؤقت.⁽³⁾

● **الميزانية المستقلة:**⁽⁴⁾ وتخص ميزانيات الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، حيث من المعروف أن الاستقلال في الشخصية يليه منطقيا الاستقلال في الميزانية مما يعني أن تكون لهذه المرافق ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة دون الحاجة إلى نص صريح على ذلك.

⁽¹⁾د. طلق عوض الله السواط، الإدارة العامة (المفاهيم والوظائف والأنشطة)، دار حافظ للنشر والتوزيع، ص 200.

⁽²⁾المادة 69 من القانون 17/84.

⁽³⁾زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 65.

⁽⁴⁾محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص 332.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

● **الحسابات الخاصة بالخزينة:**⁽¹⁾ يقصد في هذا الإطار الذي يسجل دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة والتي تقوم بها ولا تعتبر إيرادات عامة، وتسجل خروج أموال منها ولا تعتبر نفقات عامة، وهذه الحسابات الخاصة كإقراض الموظفين أموالاً لإنجاز سكنات أو شراء سيارات على أن يتم إرجاعها على دفعات أو أن تقوم الدولة بشراء سلعة لتقوم ببيعها بسعر أعلى.

وقد نصت المادة 48 من القانون رقم 17/84 أنه لا يجوز فتح الحسابات الخاصة للخزينة إلا بموجب قانون المالية ولا تشمل هذه الحسابات الخاصة سوى الأصناف التالية:⁽²⁾

- الحسابات التجارية.

- حسابات التخصيص الخاص.

- حسابات التسيقات.

- حسابات القروض.

3- مبدأ الشمولية:⁽³⁾

يعني هذا المبدأ أن تظهر كافة تقديرات النفقات وكافة تقديرات الإيرادات في وثيقة الميزانية دون أي مقاصة، ويعتبر هذا المبدأ كمكمل لمبدأ وحدة الموازنة، ويقوم هذا المبدأ على قاعدتين رئيسيتين:

● **قاعدة عدم تخصيص الإيرادات:** وتظهر جليا في نص المادة 08 من القانون رقم 17/84 والتي تنص على أنه لا يمكن تخصيصه أي إيرادات لتغطية نفقة خاصة، وتستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية للدولة بلا تمييز. غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، وتكتسي هذه العمليات حسب الحالات التالية:

- الميزانيات الملحققة.

- الحسابات الخاصة للخزينة.

- الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الموازنة العامة والتي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات.

⁽¹⁾ لجيل فاطمة، تسيير الميزانية العامة في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، مستغانم، ص 68.

⁽²⁾ المادة 48 من القانون 17/84.

⁽³⁾ همودي عمر، ضوابط إعداد الموازنة العامة للدولة ودورها في تحقيق النجاعة الاقتصادية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقانون المالية، مذكرة ماستر، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة الخلفة، 2019-2020، ص 35.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

• **قاعدة المنتج الخام:** تعني هذه القاعدة إلزامية تسجيل النفقات والإيرادات بمبلغها الخام أي بمبلغها الكاملة وهو ما ينع مقاصة الإيرادات والنفقات، ومنه نلاحظ أن أساس هذه القاعدة هو التسجيل المنفصل لنفقات الدولة وإيراداتها في موازنة الدولة وذلك بدون مقاصة بينهما بحيث لا يمكن أن تستخدم بعض الإيرادات لتغطية بعض النفقات العامة لكي لا يتم الخروج من قاعدة شمول الموازنة.

4- مبدأ توازن الميزانية:⁽¹⁾ وتعني قاعدة توازن الميزانية العامة للدولة ألا تزيد النفقات العامة على الإيرادات والعكس، أي تتساوى جملة الإيرادات العامة العادية مع جملة النفقات العامة العادية سنويا، وتستند هذه القاعدة على الفكر المالي التقليدي الذي كان يرى ضرورة توازن الميزانية العامة سنويا، وأنه يجب عدم الاعتماد على الإيرادات العامة الغير عادية القروض العامة والإصدار النقدي الجديد من أجل تغطية النفقات العامة العادية كي لا يؤدي إلى مشكلات اقتصادية وإلى خطر الإفلاس للدولة، وتعرف هذه القاعدة بقاعدة التوازن الكمي والمحاسبي للميزانية لكي يتطور النشاط المالي للدولة واعتبار السياسة الحالية جزء من السياسة الاقتصادية العامة في الفكر المالي الحديث، أصبح التوازن المالي والاقتصادي هو الهدف الأصلي للمالية العامة في الجزائر.

ويعتبر المشرع الجزائري بأن مبدأ توازن الميزانية مرتبط بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية، حيث تنص المادة 01 من القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية على ما يلي: "تحدد قوانين المالية في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة لسنوات والسنوية طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها".⁽²⁾

وعليه فإن قانون المالية في الجزائر يقتصر على ذكر الطرق والوسائل التي تضمن التوازنات المالية في حين أن توازن الميزانية الحقيقي يكون في الجانب المحاسبي أو الكمي.

⁽¹⁾ نادية مغني، دراسة وتقييم نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على ضوء المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2016-2017، ص 101.

⁽²⁾ المادة 01 من القانون 17/84.

5- مبدأ تخصيص الاعتمادات: إن هذا المبدأ يعني أن الرخصة التي يمنحها البرلمان للحكومة من أجل تنفيذ النفقات لا تكون بمبلغ إجمالي وإنما تكون مقسمة موزعة حسب التصنيف المعتمد للاعتمادات، ويجب على الحكومة احترام هذا التقديم في التنفيذ، أي أن اعتماد السلطة التشريعية للنفقات لا يجوز أن يكون إجماليا بل يجب أن تخصص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الإنفاق العام، أو لا يجوز إعداد واعتماد النفقات كمبلغ إجمالي، ويترك للحكومة أمر توزيعه على أوجه الإنفاق المختلفة.⁽¹⁾

المطلب الثالث: دورة حياة الميزانية العامة

تتكون دورة الميزانية العامة من أربع مراحل أساسية وهي: مرحلة الإعداد والتحضير، مرحلة الاعتماد (التصويت)، مرحلة التنفيذ ومرحلة الرقابة.

الفرع الأول: مرحلة الإعداد والتحضير⁽²⁾

تختلف السلطة المتخصصة بإعداد الموازنة من دولة إلى أخرى، ففي بعض الدول تعد الموازنة لمعرفة السلطة التنفيذية، وفي البعض الآخر تعدها السلطة التشريعية التي قد تمتد سلطتها إلى مرحلة التنفيذ، ونجد في دول أخرى أن السلطة التشريعية تُحرمن حق تعديل تقديرات الموازنة إلا بعد الرجوع إلى السلطة التنفيذية، وحسب المادة 03 من القانون رقم 341/84 المؤرخ في 17 نوفمبر 1984 في الجزائر تقوم وزارة المالية بالإعداد لمشروع الموازنة العامة حيث تكون مسؤولة عن الإعداد والتقديم للمصادقة من جانب السلطة التشريعية، حيث تُعد مشروع الميزانية وتعرضه على مجلس الوزراء ثم تقدمه الحكومة إلى السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان لمناقشته واعتماده، حيث تلعب السلطة التنفيذية دورا أساسيا في هذه المرحلة، ويرجع ذلك لعدة اعتبارات:⁽³⁾

- الاعتبار الأول: الموازنة تعبير عن البرامج والخطط الحكومية في المجالات المختلفة
- الاعتبار الثاني: السلطة التنفيذية تتولى إدارة وحدات القطاع العام، ومن ثم فهي وحدات تعلم متطلبات هذه الإدارة من نفقات.

⁽¹⁾ مفتاح فاطمة، الميزانية العامة بين القانون الأساسي 17/84 ومشروع القانون العضوي الجديد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 04، جوان 2016، ص 330.

⁽²⁾ محمد الفاتح محمود، إدارة الموازنة بين النظرية والتطبيق، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، دار الجنان لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص 93.

⁽³⁾ جليل فاطمة، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

- الاعتبار الثالث: تعد أكثر السلطات معرفة بالمقدرة المالية للاقتصاد القومي
- الاعتبار الرابع: تعتبر في وضع أفضل من السلطة التشريعية فيما يتعلق بتحديد الحاجات العامة والأولويات الاجتماعية لعدم خضوعها للاعتبارات المحلية والإقليمية التي تؤثر على أعضاء المجالس الممثلة للشعب. حيث تقوم مختلف الوزارات والقطاعات باقتراح توقعات سواء بالنسبة للنفقات أو الإيرادات الخاصة بها والمبنية على الممارسات خلال ميزانية السنة السابقة للسنة المهنية، لذا فالحكومة ملزمة بإيداع مشروع المالية لدى البرلمان قبل منتصف شهر أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذه.

إن عملية تحضير ميزانية الدولة تبقى من اختصاص السلطة التنفيذية، ويعود هذا الاختصاص إلى وزارة المالية بالذات والتي تعتبر مؤهلة تقنيا لهذا العمل وذلك بالتضامن مع القطاعات (الوزارات الأخرى).⁽¹⁾

الفرع الثاني: مرحلة الاعتماد (التصويت)⁽²⁾

إن موافقة ممثلي الشعب على الموازنة هي قاعدة أساسية في النظم المالية المعاصرة، فالجانب المالي للحكومة يعتبر ذو أهمية بالغة في تحقيق الاستقرار والثبات في الدول المعاصرة، لذلك فإن عرض الموازنة أمام البرلمان يعني وضع السياسة العامة للدولة المعاصرة بتفاصيلها بين يدي ممثلي الشعب بحيث لا تستطيع الحكومة أن تقوم بأي تصرف ذو طابع مالي دون ترخيص صادر من البرلمان.

لكن في بعض الحالات الاستثنائية التي تستوجب السرعة في التنفيذ فتضطر السلطة التنفيذية إلى القيام بها على أن تأخذ موافقة البرلمان لاحقا.

تجري عادة عملية مناقشة وتحليل مشروع الموازنة من قبل اللجان المتخصصة، وعلى وجه الخصوص اللجنة المالية واللجنة القانونية لوضع الملاحظات الهامة عليه، وبعد الانتهاء من إعداد تقرير اللجان يعقد البرلمان خلية لعرض مناقشة المشروع، وبعد إجراء سلسلة من المناقشات وبحضور ممثلي السلطة التنفيذية والجهات الأخرى المعنية بالأمر يقوم وزير المالية بطرح السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة وتوضيح أهدافها وأسسها ومبادئها للتعرف على مدى انسجام الموازنة وتوافقها مع الإطار العام للسياسة المالية للدولة، وعلى ضوء ذلك يعطي البرلمان رأيه في إجراء تعديلات والمصادقة عليها ليصبح قانون الموازنة بعد أن كان قبل الاعتماد مشروع الموازنة.⁽³⁾

(1) مفتاح فاطمة، ص 59.

(2) رزقي لمين-محمد عمرون، ص 10.

(3) بوشنطر سليمة، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الثالث: مرحلة التنفيذ⁽¹⁾

تعتبر مرحلة تنفيذ الميزانية العامة من أهم المراحل وأكثرها خطورة والمرحلة الأخيرة من مراحل الميزانية ويقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ، وتختص بها السلطة التنفيذية بإشراف من وزارة المالية التي تعتبر أهم أجزاء الجهاز الإداري للدولة، ولضمان تنفيذ الميزانية على الأوجه المحددة لها فقد اقتضى الأمر إيجاد رسائل مختلفة لمراقبة الميزانية للتأكد من مراعاة واحترام المكلفين بالتنفيذ كافة القواعد المالية أثناء ممارستهم لوظائفهم.

لذا سوف يتم التطرق إلى عنصريين مهمين هما:

أولاً: عمليات تحصيل الإيرادات والنفقات

تتولى وزارة المالية باعتبارها عضواً من أعضاء السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ الميزانية عن طريق تجميع إيرادات الدولة من مختلف مصادرها وإيداعها في الخزينة العمومية أو في البنك المركزي وفقاً لنظام حسابات الحكومة المعمول بها. كما يتم الإنفاق في الحدود الواردة في اعتمادات الميزانية ويتم تسجيل إيرادات الدولة في خزينة الدولة أو البنك المركزي، وتسحب منها النفقات التي تلتزم بدفعها، وعليه فإن عمليات تنفيذ الميزانية تتمثل في أمرين: عمليات تحصيل الإيرادات العامة وعمليات النفقات.

ثانياً: الرقابة على تنفيذ الميزانية

تعتبر هذه المرحلة الأخيرة التي تمر بها الميزانية العامة وتسمى مرحلة مراجعة تنفيذ الميزانية، والهدف منها التأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد ووفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية وإجازتها من طرف السلطة التشريعية، ولهذا سوف نتطرق إلى:

- 1- الرقابة الإدارية:** تتولى وزارة المالية الرقابة على تنفيذ الميزانية، حيث يقوم الرؤساء من موظفي الحكومة بمراقبة مرؤوسيههم وكذلك مراقبة موظفي وزارة المالية عن طريق المراقبين الماليين ومديري الحسابات على عمليات المصروفات التي يأمر بدفعها أو من ينوبون عنهم حيث تنقسم الرقابة الإدارية من الناحية العملية إلى طريقتين عمليتين هما:
 - **الرقابة الموضوعية:** تعني انتقال الرئيس إلى مكان عمل مرؤوسه ليتأكد مباشرة من تنفيذ عمله على نحو دقيق.
 - **الرقابة على أساس الوثائق:** حيث يقوم الرئيس بفحص أعمالهم من خلال التقارير والوثائق والملفات دون الانتقال إلى مكان عمل مرؤوسه.

⁽¹⁾ جليل فاطمة، مرجع سابق، ص 20.

كما تنقسم الرقابة الإدارية من حيث توقيتها إلى:

- **الرقابة السابقة:** تتمثل في الجزء الأكبر والأهم من الرقابة الإدارية، وتكون مهمتها عدم صرف أي مبلغ مالي إلا إذا كان مطابقاً لقواعد المالية المعمول بها سواء كانت قواعد الميزانية أو القواعد المقررة في اللوائح الإدارية المختلفة.
- **الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية:** يقصد بها الرقابة الإدارية اللاحقة على الحسابات، وتتلخص في إعداد حسابات شهرية وربيع شهرية وسنوية، حيث يقوم المراقب المالي في كل وزارة أو مصلحة بمناسبة إعدادها بفحصها للتأكد من سلامة المركز المالي للوزارة أو المصلحة لمراجعة دفاتر الحسابات المختلفة بتحرير تقارير يرسلها مع الحسابات إلى المديرية العامة للميزانية في وزارة المالية.

2- الرقابة التشريعية:⁽¹⁾ يتولى البرلمان في الدول الديمقراطية مباشرة الرقابة التشريعية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة فإذا كانت المجالس هي التي تقوم باعتماد ميزانية الدولة فإنه من الطبيعي أن يمنح لها الحق في الرقابة على تنفيذها للتأكد من سلامة وصحة تنفيذها على النحو الذي اعتمدها وأجازتها به. وعليه فإن الرقابة التشريعية على الميزانية تتم في مرحلتين هما:

أ- المرحلة المعاصرة لتنفيذ الميزانية: تختص بالرقابة التشريعية لجنة الشؤون المالية في البرلمان التي لها أن تطلب البيانات والمستندات والوثائق اللازمة عن تنفيذ الميزانية العامة أثناء السنة المالية.

ب- مرحلة الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية: تتعلق تلك المرحلة بفرض الحساب الختامي عن السنة المالية والمنتهاية لمناقشته واعتماده ثم إصداره في شكل قانون أو في شكل قرار من رئيس الدولة.

3- الرقابة المستقلة: تعتبر هذه الرقابة من أكثر أنواع الرقابة فاعلية ويقصد بها الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة عن طريق هيئة مستقلة عن كل من الإدارة والسلطة التشريعية، حيث تنحصر مهمتها في رقابة تنفيذ الميزانية والتأكد من أن عمليات النفقات والإيرادات قد تمت على النحو الصادر به إجازة السلطة التشريعية وطبقاً لقواعد المالية المقررة في الدولة.

⁽¹⁾ جليل فاطمة، مرجع سابق، ص 21.

المبحث الثالث: إجراءات تنفيذ مراحل الميزانية العمومية

يقوم بإجراءات تنفيذ الميزانية العمومية أعوان للدولة مكلفين بتنفيذ قانون المالية من أجل تحقيق الموارد ودفع النفقات المنصوص عليها والمرخص بتنفيذها بموجب قانون المالية للسنة المعتبرة تترجم في عدة إجراءات ضرورية لضمان الحفاظ على الأموال العمومية وسلامة إجراءات توظيفها.

هذه الإجراءات منبثقة عن عدة نصوص تشريعية وتنظيمية، والتي تشكل منظومة متكاملة للمحاسبة العمومية لا سيما قوانين المالية لكل سنة والقانون المتعلق بقوانين المالية والقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية والتعديلات المتعاقبة عليها والنصوص التنظيمية المتخذة في هذا الشأن.⁽¹⁾

حيث حددت المادة 15 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 الإجراءات العامة لتنفيذ الميزانية العمومية من حيث الإيرادات والنفقات، إذ نصت على أنه: "يتم تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية:

- من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية والتحصيل
- من حيث النفقات عن طريق إجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات والدفع".⁽²⁾

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الإيرادات العمومية

تمر عملية تنفيذ الإيرادات على مرحلتين الأولى إدارية تقرر وتنشأ من خلالها الإيرادات، والثانية حسابية يتم فيها التحصيلات علما أن هاتين المرحلتين منفصلتين عن بعضهما البعض ومستندتين لفئتين مختلفتين من الأعوان، وهذا طبقا لمبدأ أساسي وتقليدي، والذي يتشكل منه الفصل في المهام بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي. (تم التطرق له في مبحث سابق).

تعتبر إجازة السلطة التشريعية للإيرادات الواردة في الميزانية بمثابة التزام على عاتق الحكومة بضرورة تحصيل كافة المبالغ الواردة في الإيرادات.⁽³⁾

⁽¹⁾ لقمة أحمد، الوجيز في الميزانية العامة للدولة - الإجراءات العامة لتنفيذ الميزانية إيرادات ونفقات حسب القانون والتنظيم الجزائري، مفتش مركزي للميزانية ومراقب مالي في الولاية جويلية 2000، مفتش عام 2004 ثم مفتش رئيسي، ص 07-08.

⁽²⁾ المادة 15 من القانون 90/21.

⁽³⁾ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 355.

الفرع الأول: المرحلة الإدارية

والتي هي من صلاحيات الأمر بالصرف، وتتألف من:

1- الإثبات (**La constatation**): هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي. (1) وهذا حسب المادة 16 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ويتمثل هنا الدائن العمومي في الدولة، حيث يقوم الأمر بالصرف من خلال عملية الإثبات إعطاء الإيراد صبغته الشرعية وذلك بإدراجه ضمن بنود الموازنة في مجال تحصيل الإيرادات، أما فيما يتعلق بالضرائب يقوم بتحديد وتقييم الوعاء الضريبي من أجل تحديد المبالغ الخاضعة للضريبة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وفقاً للقوانين والتنظيمات المنصوص عليها في قانون الضرائب. كما تهدف هذه العملية إلى إثبات الحقوق الدائنة المستحقة من طرف الدولة أو الهيئات العمومية والمتوقعة في الموازنة والتي يجب تحصيلها.

2- التصفية: (**La liquidation**) (2) حسب المادة 17 من القانون 21/90 تمنح تصفية بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها، أي أن الأمر بالصرف واعتماداً على شرعية وطبيعة الإيراد ومبرراته القانونية يقوم بتحديد مبلغ الإيراد النهائي لكل مدين والواجب تحصيلها لفائدة ميزانية الدولة، أما في ما يتعلق بالضرائب في هذه المرحلة يتم تحديد وحساب مبلغها الواجب دفعه لصالح ميزانية الدولة والهيئات العمومية طبقاً للمادة الخاضعة للضريبة التي تم إثباتها في الوعاء الضريبي حسب نسب ونوع الإيراد الواجب تحصيله من أجل حساب المبلغ النهائي الواجب تحصيله من طرف المدين. وتتطلب هذه المرحلة بالذات نوع من الدقة من طرف الأمر بالصرف حتى لا يكون هناك أي إغفال أو خطأ تنجر عنه عواقب وخيمة وحسب نفس المادة (17 من القانون 21/90) فإن في هذه المرحلة يقوم الأمر بالصرف بإصدار الأمر بالتحصيل الفعلي، وحسب قواعد المحاسبة العمومية يكون سند التحصيل للإيراد إما سنداً يكتسي صبغة التنفيذ الإجباري أو سند تحصيل الإيرادات الذي يكتسي طابع التنفيذ الإجباري.

3- الأمر بالتحصيل (**Ordre de recouvrement**): وهي مرحلة إصدار سند التحصيل وذلك بعد إتمام إجراءات الإثبات والتصفية، وكما ذكرنا سابقاً وحسب المادة 17 من القانون 21/90 يقوم الأمر بالصرف بتحرير سند الأمر بالتحصيل للإيراد الذي يرسله إلى المحاسب العمومي من أجل تنفيذ التحصيل الفعلي، حيث يتضمن

(1) المادة 16 من القانون 90/21.

(2) المادة 17 من القانون 90/21.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

هذا الأخير البيانات الضرورية لضمان تحصيل الإيراد بما في ذلك المبلغ الواجب تحصيله بالأرقام والحروف وطبيعة الإيراد إضافة إلى البيانات المتعلقة بالمدين. (1)


الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية

تكون من عملية واحدة فقط هي عملية التحصيل والتي تكون من صلاحيات المحاسب العمومي.

وهي الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، (2) حيث يتعين على المحاسب العمومي قبل القيام بتحصيل الإيرادات أن يتحقق من شرعيتها ومن أنها مرخص لها في الميزانية، ويجب عليه أن يتأكد أيضا من أن مرسل السندات مرخص له بذلك قانونا. (3)

أي التأكد من صفة الأمر بالصرف (المادة 35 من القانون 21/90) وكذا السندات التي يصدرها هذا الأخير، والتأكد من توفر الشروط القانونية للتحصيل أي مطابقتها مع القوانين والأنظمة المعمول بها بما فيها التحقق من صحة وشرعية عمليات الإثبات والتصفية وضرورة توفر ترخيص التحصيل في الميزانية، وأن الديون لم تسقط آجالها ومن الطابع الإبرائي للدفع.

الشكل (03): مراحل تحصيل الإيرادات العمومية



المصدر: استنادا إلى ما سبق.

(1) المادة 17 من القانون 90/21.

(2) المادة 18 من القانون 90/21.

(3) العيداني سهام-صدارة محمد، الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة التراث، العدد 26، المجلد الثاني، ص 142.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ النفقات العمومية

إن إجازة السلطة التشريعية لاعتمادات النفقات العمومية لا يعني التزام الدولة بإنفاق كافة مبالغ الاعتمادات، ولكن يعني الإجازة والترخيص للدولة بأن تقوم بنفقاتها العامة في حدود هذه المبالغ.⁽¹⁾

ولضمان عدم إساءة استعمال أموال الدولة والتأكد من إنفاقها على نحو ملائم فقد نظم القانون عمليات صرف الأموال العامة على أربع خطوات، ثلاث مراحل إدارية يقوم بها الأمر بالصرف وهي الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالصرف (الدفع)، ومرحلة محاسبية هي الصرف (الدفع) ويقوم بها المحاسب العمومي.

الفرع الأول: المرحلة الإدارية

وهي من صلاحيات الأمر بالصرف وتتألف من العمليات التالية:

1- الالتزام بالنفقة (L'engagement):⁽²⁾ يعرف الالتزام حسب القانون 21/90 من مادته التاسع عشرة على أنه "الإجراء الذي ينتج بموجبه إثبات نشوء الدين"، وعليه فإن عملية الالتزام تتمثل في الإجراء الذي ينتج عنه عبء مستقبلي على عاتق الدولة التي توضع في وضعية المدين، فهو يعتبر همزة وصل الشرعية بين المؤسسة بصفتها شخصية معنوية من جهة وبين غيرها من المتعاملين من جهة أخرى، فالمؤسسة إذا ما طلبت خدمات أو بضاعة لا بد لها أن تقدم المقابل لهذه الخدمات أو البضاعة.

فأول خطوة لتنفيذ النفقة العمومية تكون عن طريق تحرير سند الطلب إلى المورد الذي يحتوي على كل المعلومات الخاصة بالمورد والبضاعة ومواصفاتها وكذا المبلغ التفصيلي والإجمالي وكذا المخصص المالي (الباب والمادة) وتاريخ إصدار الطلبية وإمضاء الأمر بالصرف.

وبناء على ما سبق فإن الالتزام لا يمثل الإنفاق بل يعتبر ميلادا للنفقة فقط وعليه فإن للالتزام جانبين:

أ- الجانب القانوني: حيث يتجسد إجراء الالتزام من المفهوم القانوني في العقد الذي يتم بواسطته إنشاء الدين اتجاه الجهات العمومية، فيصبح إلزاما على الجهة أو المؤسسة العمومية بدفع المبلغ المحدد للمورد عندما تتم عملية استلام البضاعة إذا توفرت فيها الشروط اللازمة والمحدد مع احترام آجال التسليم.

⁽¹⁾ العيادي سهام-صدارة محمد، مرجع سابق، ص142.

⁽²⁾ المادة 19 من القانون 90/21.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

ب- الجانب المحاسبي: تتجسد في عملية تخصيص مبلغ مالي في إطار الاعتمادات التي تصبح غير متاحة وغير متوفرة لتغطية باقي النفقات، أي أن هذا المبلغ يعتبر من حق المورد مباشرة بعد موافقته على الطلبية، ولكنه يبقى في حوزة المؤسسة العمومية إلى حين استلام البضاعة.

2- التصفية (La liquidation): تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية حسب المادة 20 من القانون 21/90، حيث يتم تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في الموازنة، كما يتم في هذه المرحلة التأكد من تاريخ استحقاق الدين ومن أنه لم يسبق تسويته بالدفع.

فمرحلة التصفية تبدأ مباشرة عند استلام البضاعة موضوع الطلبية، وتتم عن طريق عملية المقارنة بين المستندات الثلاثة: (سند الطلب، الفاتورة وسند الاستلام) بالبضاعة المستلمة.

وللتأكد من مدى احترام المورد لمحتوى الطلبية يقوم الأمر بالصرف أو الشخص المفوض (مصالح المؤسسة) بالقيام بمعرفة مدى مطابقة مواصفات البضاعة مع ما هو مسجل على سند الطلب وكذلك الفاتورة، وتتجسد هذه العملية عن طريق التوقيع على وصل الاستلام ووضع ختم إثبات أداء الخدمة على ظهر الفاتورة من طرف المصالح التي قامت بالمراقبة واستقبال الطلبية إضافة إلى ضرورة وإجبارية توقيع الأمر بالصرف على ظهر الفاتورة.

3- مرحلة الأمر بالدفع: بعد الانتهاء من إجراءات تخصيص الاعتمادات المالية وتحديد المبلغ النهائي المستحق للدفع تأتي مرحلة الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الذي يعرف على أنه: "الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية"، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون 21/90 حيث يقوم الأمر بالصرف بتسجيل العمليات في دفترين أساسيين هما بطاقة متابعة الالتزامات وبطاقة المورد.

بعدها يتم تحرير حوالة الدفع أو مسند الأمر بالصرف والذي يعتبر بمثابة أمر بالدفع للمحاسب العمومي، حيث تتضمن حوالة الدفع بيانات خاصة بالمستفيد ورقم رصيده البنكي والمبلغ الواجب دفعه بالأرقام والحروف إلى جانب بيانات متعلقة بنوع النفقة العمومية.

إن الأمر بالدفع يثبت الدين العمومي الناشئ عن عملية التصفية، ومع ذلك فهو لا يملك القوة التنفيذية، لأن تسليم حوالة الدفع إلى المحاسب العمومي لا يعني بأن هذا الأخير سيقوم بدفع النفقة بصفة آلية.

الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية⁽¹⁾

يعد الدفع الإجراء الوحيد الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي حسب المادة 22 من القانون 21/90 يكون من اختصاص المحاسب العمومي باعتباره المسؤول عن تداول وتسيير الأموال والقيم المعنوية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

إن عملية الدفع لا تعتبر عملية تحويلات مالية بسيطة لصالح الدائنين بل يجب على المحاسب بعد استلامه لحواتل الدفع مرفوقة بكل الوثائق المحاسبية المثبتة للنفقة من طرف الأمر بالصرف، وبناء على المادة 36 من القانون 21/90 فإنه يتوجب على المحاسب العمومي ما يلي:⁽²⁾

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.


وبعد انتهاء عملية التأكد من كل هذه الشروط يقوم بتحرير شيك لتسديد النفقة لصالح المدين، أما في حالة تعارض العملية مع الشروط السابقة الذكر فإنه يضطر المحاسب العمومي إلى الرفض النهائي للأمر بالصرف ويحدد أسباب امتناعه عن الدفع.

ويجب التأكيد على أن المحاسب العمومي غير مسؤول عن تزوير الوثائق المصاحبة للنفقة العمومية، كما لا يحق له التدخل في مجال اختصاص الأمر بالصرف. فالمحاسب العمومي مهمته تكمن في ضمان مشروعية تنفيذ النفقات العمومية في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويعتبر هذا الأخير مسؤولاً مسؤولية شخصية ومالية على جميع النفقات التي قام بتسديدها باعتباره العون الوحيد المسؤول والمخول له بتسيير وتداول الأموال والقيم العمومية.

⁽¹⁾ المادة 22 من القانون 90/21.

⁽²⁾ المادة 36 من القانون 90/21.

الشكل (04): مراحل تنفيذ النفقات العمومية



المصدر: استنادا إلى ما سبق.

المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية

يخضع تنفيذ الميزانية العمومية لأنواع متعددة من الرقابة قصد التحقق من التزام الهيئات العامة وأجهزة السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) بأحكام وقواعد القانون المتعلق بالميزانية سواء ما تعلق بتحصيل الإيرادات المقررة أو صرف النفقات المرخص بها، والرقابة على تنفيذ الميزانية لها أهمية بالغة وذلك حفاظا على الأموال العامة وحسن استعمالها منعا للتبذير والتبديد والاختلاس، فأى إساءة للمال العام أو إهمال له يؤدي إلى نتائج سيئة.⁽¹⁾

فتطور الدولة أدى إلى زيادة نفقاتها ولما كانت ندرة الموارد المالية والاقتصادية تعتبر من أهم المشاكل التي تواجه معظم البلدان خاصة النامية منها فلا بد من القيام بعملية المراقبة على استخدام هذه الموارد والإمكانات حتى تتمكن من تخصيصها وتوزيعها توزيعا عادلا من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.⁽²⁾

(1) بلجبل رشيدة، مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات التجهيز، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، 2018-2019، ص 07-09.

(2) العيداني سهام-صدارة محمد، مرجع سابق، ص 142.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

ولقد تطورت أهداف الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية مع تطور الدول، وعليه فإن هناك أهدافا تقليدية وأخرى حديثة ومتطورة،⁽¹⁾ فالأهداف الحديثة تتمثل في:

- التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة.
- مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة.
- بيان آثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته.
- مباشرة عمليات الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية.

أما التقليدية فتقتصر على:

- التأكد من سلامة العمليات الحسابية التي خصصت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية.
- التأكد من عدم تجاوز الاعتمادات المفتوحة والمقررة للإنفاق والعمليات التي يقوم بها كل من المحاسب العمومي والآمر بالصرف.
- عملية الرقابة والتفتيش المالية التي يقوم بها المراقب المالي باعتباره جهازا إداريا تابعا لوزارة المالية.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية⁽²⁾

هي تلك الرقابة التي تمارسها هيئات الإدارة العامة على بعضها البعض، فهي رقابة تتم داخل السلطة التنفيذية، وعليه فهي أول خطوة تخضع لها مراقبة تنفيذ الميزانية العمومية بشقيها تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، من أهم صورها:

أ- **رقابة المراقب المالي:** المراقب المالي يمارس رقابته قبل دخول الميزانية العمومية مرحلة التنفيذ، وبعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة حيث يطبق رقابته السابقة على النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانية البلدية والولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إذ تخضع القرارات المتضمنة التزاما مسبقا بالنفقات قبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي، وقد حصرت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 92/414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها فيما يلي:

(1) منصورى الزين، محاضرات في المحاسبة العمومية، جامعة سعد دحلب البلدية، ص 54.

(2) بوشنطر سليمة، مرجع سابق، ص 96.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

- قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجات.
 - الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
 - الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.
- إن الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي هدفها منع ارتكاب المخالفات المالية التي يقع فيها مُعد ومُنفذ الميزانية العمومية حيث يدخل هذا النوع من الرقابة ضمن سياسة عدم التركيز.
- ب- رقابة المحاسب العمومي:** حيث يمارس صلاحياته الرقابية على كل ملف للنفقات المقدمة إليه، وذلك بالتأكد من شرعية النفقة العمومية وبعدها القيام بوضع التأشيرة للدفع، مما يسمح بتسليم مبلغ النفقة للدائن المعني إضافة إلى إمكانية رفض القيام بالتسديد أو الدفع عن طريق مذكرة خطية للأمر بالصرف مع تحديد أسباب الرفض.
- ويمكن حصر الهدف من ممارسة وظيفة رقابة المحاسب العمومي على النفقات الملتزم بها فيما يلي:
- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
 - التحقق مسبقاً من توفر الاعتمادات.
 - إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو رفض التأشيرة عند الاقتضاء وضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تُراعى فيها طبيعة الوثيقة.
 - تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.
 - إعلام وزير المالية شهرياً بصحة توظيف النفقات والوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.
- كما استندت إلى المحاسب العمومي مهمة إعداد تحصيل الإيرادات العمومية المقررة في الميزانية مع اتخاذ كل الإجراءات من أجل التحصيل سواء بالطرق الودية أو القسرية.
- ج- الرقابة الوصائية:** الرقابة الوصائية على تنفيذ الميزانية العمومية تتم من طرف موظفين مختصين نظراً للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ وتطبيق الميزانية، وهي من اختصاص الحكومة المركزية، تمارسها على الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة، كما أنها لا تمارس إلا في الحالات أو الأوضاع المنصوص عليها في القانون، فالجهة الوصية تتابع أعمال وتصرفات الهيئات التابعة لها، فبالنسبة للجماعات المحلية فإن الأشخاص الموكلة لهم ممارسة الرقابة الوصائية على الميزانية هم الوالي، رئيس الدائرة، المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي وذلك بالاطلاع ودراسة محاضر الجلسات والمداومات المرفوعة إليها ومراقبة مدى صحتها وعدم مخالفتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها أما بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري نجد المفتشيات العامة للمالية.

د- رقابة المجالس الشعبية المنتخبة للمحليات: رقابة المجالس الشعبية المنتخبة تعتبر تجسيدا للديمقراطية بحيث تسمح للمواطنين بتسيير شؤونهم العمومية بأنفسهم، وتكون هذه الرقابة في حدود القانون كونها رقابة شرعية وذلك بالاطلاع الدائم والمستمر على مختلف الأعمال والقرارات المتخذة على المستويين الولائي والبلدي. حيث تكون الرقابة عن طريق المقارنة بين الإيرادات والنفقات ومقارنة المجموع المالي لقسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار حسب النماذج المرفقة مع الميزانية، ففي حالة المطابقة يتم المصادقة عليها، أما في حالة وجود أخطاء فإن تصحيحها يكون على مستوى مصلحة القباضة البلدية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

هي تلك الرقابة التي تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة والتي تعهد إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية، حيث تمنح هذه الهيئات الرقابية لموظفيها السلطات والضمانات الكافية بما يجعلها بمأمن عن أي إجراء تعسفي قد تحاول الحكومة اتخاذه ضدهم، يستند هذا النوع من الرقابة إلى اختصاصات الهيئات التالية: البرلمان، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية ورقابة مفتشية الخزينة.

أ- الرقابة التشريعية (البرلمان) (**Contrôle législatif**): اعترفت كل القوانين في الدول بحق المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) في مراقبة الإدارة العامة (الحكومة) من حيث مدى التزامها بتطبيق برنامج الحكومة الذي كان قد وافق عليه من قبل.

وقد نص الدستور المعدل سنة 1996 على أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث تختص بمهام الرقابة المالية لجان متخصصة أنشأت لهذا الغرض، وحسب المادة 23 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن "تختص لجنة المالية والميزانية بالمسائل المتعلقة بالميزانية وبالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية وبالنظامين الجبائي والجمركي وبالعملة والقروض والبنوك والتأمينات".

كما يتمتع البرلمان زيادة على سلطته في وضع وسن القوانين باختصاص لا يقل أهمية ألا وهو مراقبة الإدارة العامة من حيث مدى التزامها بتطبيق برامج الحكومة الذي كان قد وافق عليه من قبل حيث تمس الرقابة البرلمانية أو التشريعية مختلف أنشطة الحكومة ومجالات تدخلها ومنها المجال المالي.

⁽¹⁾ المادة 164 و 165 من القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

فمن حق اللجان المالية التابعة للبرلمان أن تستدعي ممثلي السلطة التنفيذية عند الضرورة للاستماع إليهم فيما يخص مالية الدولة العامة أو ماليتهم الخاصة، كما قد تمثل الرقابة التشريعية عن طريق مراقبة الحساب الختامي في السنة المالية السابقة.⁽¹⁾

وتمس الرقابة البرلمانية مختلف أنشطة الحكومة ومجالات تدخلها، ومنها المجال المالي، فبالإضافة إلى الاختصاص بالمصادقة على قانون المالية واعتماده (رقابة قبلية) فإن مراقبته تمتد إلى مراحل تنفيذ الميزانية وحتى بعد نهاية السنة المالية (رقابة بعدية).

حيث تتجلى رقابة البرلمان في مرحلة تنفيذ الميزانية بصورة واضحة عند مناقشة قانون المالية التكميلي الذي تقدمه الحكومة للبرلمان أثناء السنة المالية بغرض تكملة أو تعديل لبعض الأوضاع المستجدة.

أما الرقابة اللاحقة (البعدية) فهي الرقابة التي تبدأ بعد قفل السنة المالية وقفل الحسابات الختامية للدولة بحيث أنها لا تشمل جانب النفقات بل تمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة للتأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين، وتتجلى الرقابة البرلمانية اللاحقة من خلال قانون ضبط الميزانية حسب المادة 05 من القانون 17/84.⁽²⁾

ب- المفتشية العامة للمالية (IGF):⁽³⁾ تم إنشاؤها كهيئة للمراقبة تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، حيث تمارس رقابة التسيير المالي والمحاسبي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية والمؤسسات العمومية وكل مؤسسة تتلقى إعانة من طرف الدولة.

حيث تتكون من مجموعة من المراقبين والمفتشين العامين التابعين لوزارة المالية مهمتهم القيام بعمليات الرقابة على تنفيذ الميزانية على مستوى كل وزارة، فهم يراقبون صحة وسلامة الارتباطات والالتزامات، كما يعتبرون بمثابة مستشار مالي للوزير الذي يستغلون في وزارته ويقدمون تقارير لوزير المالية حول المخالفات التي يلاحظونها في الوزارة التي يمارسون فيها مهامهم، فيتولون عمليات التأشير على النفقات أو الاعتراض عليها.

ويعتبر جهاز المفتشية العامة من الأجهزة المستقلة على أجهزة مديرية وزارة المالية، وهي تسيير شؤونها في إطار الاستقلالية الكاملة وتخضع لسلطة وزير المالية فقط.

⁽¹⁾ عامر عامر حنان، الرقابة على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016-2017، ص26.

⁽²⁾ المادة 05 من القانون 17/84.

⁽³⁾ منصور الزين، مرجع سابق، ص62.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

ج- رقابة وإشراف مفتشية الخزينة العمومية:⁽¹⁾ هي مصلحة من مصالح الدولة التي تضمن تحقيق أكبر التوازنات النقدية والمالية وهذا بإجراء عمليات (الصندوق، الخزينة) بنك الدولة والمحاسبة اللازمة لتسيير المالية العمومية من خلال ممارسة النشاطات الرقابية والتمويل والتحرك فيما يتعلق بالاقتصاد والمالية.

وعليه الخزينة العمومية لها دور مالي يتمثل في المهام المتعلقة بتنفيذ الميزانية العمومية من إيرادات ونفقات بالإضافة إلى الحسابات الخاصة وإبرام القروض، فهي تمارس نشاط بنكي للدولة، وتتكون من محفظة مكونة من إيداعات العديد من الممولين، ودور اقتصادي لما لها من تأثير في الحياة والنشاطات الاقتصادية من خلال سندات الخزينة العمومية، آليات الاقتراض وضمائنه والاكنتاب في المساهمات... الخ. كل ذلك له تأثير كبير في انتهاج سياسة نقدية توسعية ودور إشرافي ورقابي، وذلك بالإشراف على تنفيذ عمليات الميزانية العمومية كصرف الاعتمادات الممنوحة وحالة وضعية الصناديق والحسابات المفتوحة بالهيئات والمؤسسات العمومية لديها.

كما تراقب الخزائن الولائية ومحاسبة المؤسسات العمومية خاصة تلك التي لا تخضع للرقابة المسبقة من طرف المراقبين الماليين، وذلك بفحص الوثائق المطلوب إحضارها إلى مراكزها دوريا (حالة الصندوق، الحساب الجاري للخزينة) أو الانتقال إلى المؤسسات وإجراء المراقبة ميدانيا.

د- رقابة مجلس المحاسبة (**La cour des comptes**): يخول الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 لمجلس المحاسبة الجزائري اختصاصا شاملا لرقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيرها أو المستفيدين منها، كما يخول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية دون إبداء رأيه في النفقات العمومية.

تتمثل مهام مجلس المحاسبة في أنه:⁽²⁾

- يدقق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية التي تدخل في اختصاصه.
- تقييم تسيير الهيئات المادية والمالية من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد.
- يتأكد من أن جميع العمليات المالية والمحاسبية مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.

⁽¹⁾ منصورى الزين، مرجع سابق، ص 58.

⁽²⁾ بلجل رشيدة، مرجع سابق، ص 20.

الفصل الأول — الميزانية العمومية إجراءات تنفيذها والأعوان المكلفون بها

- يكلف بمهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ورؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ويقوم باختصاص قضائي إذا كشف أعمالا غير قانونية.
- في نهاية تحرياته وتحقيقاته يوصي بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

الفصل الثاني

واقع تنفيذ الميزانية في الإقامة

الجامعية ذبيح عبد القادر

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة

من خلال هذا المبحث سيتم القيام تعريف ومهام الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر بالمسيلة باعتبارها أحد الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، بالإضافة إلى تحديد مجموع مصالحها وهيكلتها التنظيمي.

المطلب الأول: الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر بالمسيلة

الفرع الأول: التعريف بالمؤسسة

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية تقع في بلدية المسيلة، تم إنجازها ودخولها حيز الخدمة بتاريخ 16 أكتوبر 2006، أما قرار إنشائها فكان سنة 2005 بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ديسمبر 2005 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2004 المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها تحت اسم "الإقامة الجامعية حسوبي رمضان3" المسيلة، ليتم بعد ذلك تغيير اسمها ليصبح الإقامة الجامعية "ذبيح عبد القادر" بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية.

تقدر مساحة الإقامة بـ 2م62442 منها 2م7489 مبنية، و2م54953 غير مبنية مسجلة لدى أملاك الدولة تحت رقم 2800114077 بتاريخ 24 أوت 2003، يتواجد بالإقامة عشرة أجنحة تحوي 900 غرفة، بطاقة استيعاب نظرية تقدر بـ 2211 طالب، وهي إقامة جامعية مخصصة للإناث، وإدارياً الإقامة تابعة لمديرية الخدمات الجامعية المسيلة، كما أنها من بين الهياكل التي تتمتع بالاستقلال المالي.

الفرع الثاني : مهام الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر

إن الطبيعة القانونية للإقامة تتمثل في كونها مؤسسة عمومية ذات طابع اجتماعي وخدمي يتمحور نشاطها في مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والفنية والإدارية والقانونية ومن مهامها الرئيسية:

- الإيواء
- الإطعام
- تقديم الأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية
- تقديم كل الخدمات التقنية والصيانة

- تقديم خدمات طبية ووقائية
- متابعة نشاطات الخدمات الجامعية المقدمة مراقبتها والتنسيق بينها
- استعمال الوسائل المادية والبشرية والمالية المخصصة لنشاطات الخدمات الجامعية

المطلب الثاني: مصالح الإقامة وهيكلها التنظيمي

الفرع الأول: مصالح الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر

تضم الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر عدة مصالح وهي كالتالي:

❖ مصلحة الإيواء:

تعتبر هذه المصلحة حساسة ومهمة، حساسة من حيث أنها تحرص على اتباع شروط الإيواء من جهة ومهمة من حيث أنها تلعب دور مهم في نجاح الطلبة المقيمين في مشوارهم الدراسي وهذا بتوفير لهم كل الشروط اللازمة للدراسة من جهة أخرى.

تتمثل مسؤولية هذه المصلحة في:

- تجديد تسجيل الطلبة المقيمين
- تسجيل الطلبة الجدد وتوزيعهم على الغرف
- إعداد قوائم الطلبة الإجمالية برقم الغرفة والجناح المتاحة لهم
- إعداد الإحصائيات الخاصة بالإيواء في الإقامة (عدد الأماكن الشاغرة، الطلبة المتخرجين والمتنازلين عن أماكنهم....)

❖ مصلحة الإطعام:

تعتبر مصلحة ذات أهمية كبرى في استقرار الإقامة، حيث يتوجب عليها السهر على توفير وجبات متوازنة ومتنوعة من ناحية التغذية وذلك ثلاث مرات في اليوم (فطور الصباح، الغذاء والعشاء).

هذه المصلحة على علاقة مباشرة مع الممونين، حيث تعمل على إيصال وصل الطلب لهذا الأخير وهذا حسب الرزنامة الأسبوعية للوجبات بالإضافة إلى العمل على متابعة المحاسبة يومية (التموين/الاستهلاك).

تُسيّر المصلحة من طرف رئيس مصلحة، حيث تتمركز مسؤوليته من الناحية الإدارية في:

- وصل الطلب
- وصل الاستلام
- الفاتورة
- أوراق التخزين والاستهلاك اليومية والتقارير الشهرية
- ومن ناحية المصلحة
- إعداد رزنامة الوجبات
- جودة الوجبات
- نظافة الأطباق

❖ مصلحة الإدارة والوسائل

تتكون هذه المصلحة من ثلاث فروع:

● فرع المستخدمين:

يحرص هذا الفرع على تسيير الموارد البشرية، هذه الأخيرة تتضمن عدة مجالات التي تخص حياة العامل المهنية: التوظيف، متابعة المسار المهني، التكوين، تحسين المستوى، حل النزاعات بين العمال....

● فرع الميزانية و المحاسبة: الذي يعمل على:

- تسيير ومتابعة ميزانية الإقامة
- تسيير الموارد المالية والتجهيز للإقامة
- الحرص على متابعة مختلف مراحل الصفقات العمومية (الإطعام و النقل....)

● فرع الوسائل العامة:

هذا الفرع مكلف بتسيير الموارد المادية للإقامة والتي تتضمن:

- عتاد الإعلام الآلي
- استهلاكات و لوازم الإعلام الآلي
- عتاد الطباعة والاستنساخ
- لوازم الطباعة

- عتاد المكتب
- لوازم المكتب
- مواد صيدلانية
- مواد الصيانة و التنظيف
- عتاد الأمن و الوقاية
- ألبسة العمال

❖ مصلحة النشاطات الثقافية والعلمية والرياضية والوقاية الصحية:

تمثل مسؤولية هذه المصلحة في إعداد برنامج لمختلف النشاطات الثقافية والرياضية والعلمية للسنة الجامعية الجارية، و ذلك بالتعاون مع جمعيات الطلبة والهيئات المؤهلة للسماح للطلاب بتقييم وتطوير قدراته العلمية والثقافية والرياضية من جهة، ومن جهة أخرى إدماجه في المجتمع مع احترام قوانين التعايش فيه.

كما تعمل هذه المصلحة على:

- توفير كل العتاد واللوازم التي يحتاجها الطالب في نشاطه (حافلات النقل، الملصقات....).
- القيام بالحملات التوعوية في الجانب الصحي التي تقوم به الإدارة.
- المساهمة في توعية الطلبة في الجانب الصحي من خلال المحاضرات والمنشورات المقدمة.


❖ مصلحة النظافة والصيانة والأمن الداخلي:

تحتوي المصلحة على فرعين هما فرع النظافة والصيانة وفرع الأمن الداخلي، وتقوم المصلحة بالمهام التالية:

- القيام بأعمال النظافة داخل الإقامة
- القيام بأعمال الصيانة والإصلاحات والترميمات داخل الإقامة
- التكفل بصيانة غرف الطلبة أو الأجنحة
- توفير التدفئة المركزية للغرف والأجنحة
- السهر على توفير كل من الماء والغاز والكهرباء، ومتابعتها بشكل يومي
- إعداد مخطط الأمن الخاص للإقامة
- توفير الأمن للطلبة وهيكل الإقامة، ومتابعة الوضعية العامة لأعوان الأمن والحراسة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للإقامة الجامعية

الشكل (05): الهيكل التنظيمي للإقامة الجامعية.



المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على وثائق المؤسسة.

المبحث الثاني: إيرادات ونفقات ميزانية الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر

تتم في الإقامة الجامعية قسمين من العمليات المالية، عمليات مالية غير مستقلة وتكون تابعة لمديرية الخدمات الجامعية، وعمليات مالية مستقلة خاصة بالإقامة الجامعية لوحدها، لكن هذا لا يجعلهما منفصلان بل يكون تحت مسؤولية مدير الإقامة الجامعية والذي يعتبر الأمر بالصرف فيها.

المطلب الأول: إيرادات الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر

تتم في الإقامة الجامعية قسمين من العمليات المالية، عمليات مالية غير مستقلة وتكون تابعة لمديرية الخدمات الجامعية، وعمليات مالية مستقلة خاصة بالإقامة الجامعية لوحدها، لكن هذا لا يجعلهما منفصلان بل يكون تحت مسؤولية مدير الإقامة الجامعية والذي يعتبر الأمر بالصرف فيها.

الفرع الأول: وكيل الإيرادات

هو الشخص المسؤول عن السيولة النقدية، التي تشمل مجمل الإيرادات التي تتحصل عليها المؤسسة دون السماح له بالإنفاق، يكون تحت تصرف مدير الإقامة، وهذه الإيرادات هي إيرادات غير مستقلة توجه إلى الحساب الجاري للديوان الوطني للخدمات الجامعية (الملحق رقم 03).

ويمكن إبراز أنواع الإيرادات التي يتحصل عليها وكيل الإيرادات في:

- **إيرادات مداخيل إ طعام الطلبة:** وتتمثل في تذاكر الوجبات للطلبة والعمال حيث تحصل عملية بيعها على مبالغ تدون في سجل فيه وصلات التحويل للديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- **إيرادات الإيواء:** وتتمثل في مستحقات إيجار الغرفة يدفعها الطالب المقيم كل سنة جامعية لصالح الإدارة مقابل الإيواء.
- **إيرادات مختلفة:** تتمثل في كل الإيرادات الأخرى التي لا تدخل ضمن إيرادات النقل والإيواء، ويمكن أن نميز بين نوعين من الإيرادات:

- **إيرادات بيع دفاتر الشروط:** وتكون مقابل بيع دفاتر الشروط التي تم سحبها عندما تكون هناك صفقة عمومية، وتكون مرتبطة فقط بصفقة الحراسة والأمن على مستوى الإقامات التي تستعمل الحراسة والأمن الخاص.
- **إيرادات بيع الخبز:** يكون هذا الإيراد من بيع بقايا الخبز من المطعم حيث يتم تحديد الوزن والمبلغ الواجب دفعه من طرف مصلحة الإطعام وتوجيهها لوكيل الإيرادات لتحصيل المبلغ الواجب دفعه من طرف المشتري.
- بالإضافة إلى إيرادات الخصم على الرواتب وإيرادات أخذ الزيادة في الراتب وإيرادات عائدات الأضرار.

الفرع الثاني: الاعتمادات المفوضة

وهي الإيرادات التي تحصلت عليها في شكل إعانات من عند الدولة، وتدخل ضمن مادة وحيدة 01/13 حيث تعتبر المساهمة الأكبر في إيرادات الإقامة لاعتمادها من طرف أعوان ومصالح مكلفين بتنفيذ الميزانية وتتم على مرحلتين (تحضير الميزانية وتنفيذها). (الملحق رقم 02).

المطلب الثاني: نفقات الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر

الفرع الأول: تقدير نفقات الإقامة الجامعية

1- تحضير الميزانية:

يقوم مدير الإقامة عند نهاية السنة المالية السابقة بتحضير الميزانية على مستوى الإقامة الجامعية، حيث تتلقى جميع مديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية مراسلة من الديوان الوطني للخدمات الجامعية تطلب تحضير مشروع ميزانية التسيير للسنة المقبلة والذي يجسد تقديرات السنة القادمة، حيث يتم إعداد مشروع الميزانية من خلال اجتماع مدير الإقامة مع رؤساء المصالح في الإقامة محل الدراسة ويتم تقدير نفقات السنة القادمة على النفقات المسجلة في السنة الحالية. (الملحق رقم 01)

بعد هذا يتم إرسال مشروع الميزانية التقديرية مرفقة بالوثائق الثبوتية لمقر المديرية ومن ثم إلى الديوان الوطني للخدمات الجامعية، والتي تحمل تأشيرة المحاسب العمومي والمتمثلة في:

1-1- الوضعية المالية الحالية: يتم من خلالها تعداد وتحديد كل المبالغ والمصاريف والاعتمادات الملتزم بها حسب أبواب ميزانية التسيير لنفقات فهي بمثابة عملية تنبئية لميزانية السنة المقبلة اعتمادا على معطيات السنة الحالية. (الملحق رقم 04).

1-2- ملخص الاعتمادات المطلوبة للسنة المالية: وهي عبارة عن جدول يحتوي على جميع الاعتمادات المطلوبة حسب عنوان كل باب من الأبواب.

الفرع الثاني: تنفيذ نفقات الإقامة الجامعية

يتم صرف الاعتمادات المقدمة من طرف الدولة حسب الطرق القانونية حيث تكون موزعة بدقة على الأبواب المحددة وذلك لحماية المال العام من التلاعبات والاختلاسات. (الملحق رقم 05)

أولا: توزيع الاعتمادات حسب الأبواب

1-الباب 11/23 تسديد النفقات:

يحتوي هذا الباب على أربع وهي نفقات المهمات والتنقلات، مصاريف الاستقبال، مصاريف نقل الممتلكات، مصاريف الخبرة والأتعاب ومكتب الدراسات.

2- الباب 12/23 الأدوات والأثاث:

يحتوي هذا الباب على 16 مادة منها اقتناء الأدوات، اقتناء عتاد وأثاث النوم، صيانة وإصلاح عتاد الطباعة والاستنساخ، اقتناء عتاد السمعي البصري.

3- الباب 13/23 عتاد ولوازم الإعلام الآلي:

يحتوي على ثلاث مواد هي: اقتناء عتاد الإعلام الآلي، لوازم واستهلاكات الإعلام الآلي وبرامجه، صيانة وإصلاح عتاد الإعلام الآلي.

4- الباب 14/23 اللوازم:

يحتوي على أربع مواد وهي الأوراق ولوازم المكتب، مواد الصيانة والتنظيف، مواد صيدلانية، ومصاريف الطبع والاستنساخ.

5- الباب 15/23 التكاليف الملحقة:

يضم هذا الباب كل التكاليف المتعلقة بالماء الكهرباء الغاز والوقود، وكذلك مصاريف البريد والمواصلات والإشهار والاعلانات الخ...

6- الباب 16/23 الألبسة الخاصة بالمديرية:

وهي بند وحيد تخص تكاليف اقتناء الألبسة المهنية.

7- حظيرة السيارات:

وتحتوي على سبعة مواد منها تأمين السارات وشراء الوقود ومواد التزيت ومصاريف قسيمة السيارات.

8- صيانة المباني:

يحتوي على ثلاث مواد وهي مصاريف التهيئة والترميم ونظافة وصيانة المباني الإدارية والإقامات الجامعية، وتهيئة وصيانة المساحات الخضراء، ومصاريف تنظيف المباني الإدارية والإقامات الجامعية.

9- الباب 19/23 نشاطات ثقافية ورياضية وعلمية:

تحتوي على ثلاث مواد: النشاطات الثقافية لفائدة الطلبة، نشاطات رياضية بما فيها اقتناء بدلات وأثاث الرياضة لفائدة الطلبة، ونفقات التنقلات وتنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية.

ثانيا: تقسيم الاعتمادات حسب المواد

عند وصول التوزيع الموزناتي حسب الأبواب، يعقد مدير الإقامة الجامعية اجتماعا مع رئيس مصلحة الإدارة والوسائل ورؤساء فروعها لتكملة توزيع الاعتمادات المقدمة لكل باب وذلك حسب المواد التابعة لنفس الباب مع مراعاة المتطلبات المختلفة للسنة المالية.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ ميزانية الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ النفقات في الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر

1- إعداد بطاقة الالتزام الأولية: وهي أول بطاقة التزام تحمل فيها ميزانية التسيير في شكل اعتماد، وتدعى كذلك بالتكفلات حيث يتم إعداد بطاقة التزام واحدة لكل مادة من مواد الميزانية، وهو الإجراء الذي بموجبه تنشئ المؤسسة تكاليف على عاتقها فهو أصل نشوء الدين. (الملحق رقم 06)

تحتوي بطاقة الالتزام على المعلومات التالية:

- معلومات خاصة بالإقامة
- مكان تأشيرة المراقب المالي
- رقم تسلسلي
- نوع العملية
- تعيين الباب والمادة
- تحديد الرصيد القديم
- تحديد مبلغ العملية، ويكون بقيمة الاعتماد المحدد للمادة
- تحديد الرصيد الجديد بعد العملية
- تحديد بيان العملية
- إعادة كتابة مبلغ العملية بالحروف والأرقام
- الإمضاء والتأشيرة من طرف الأمر بالصرف

2- التصفية: هي من اختصاصات الأمر بالصرف وتمثل عملية التصفية في التأكد من حقيقة الدين، حيث يتم القيام بعمليتين أساسيتين هما معاينة أداء الخدمة وحساب مبلغ النفقة وذلك من خلال الاطلاع على السندات التي تبين مستحقات المتعاملين ومدى مطابقتها للشروط المطلوبة وكذا القوانين والأنظمة المعمول بها.

حيث يتم معاينة استلام السلع من طرف المسيرين لإثبات إنجاز العمل ووضع تأشيرة (خدمة منجزة) من طرف المصالح المستقبلية والأمر بالصرف، حيث تُحوّل إلى فرع الميزانية والمحاسبة لإعداد حوالة الدفع.

3- الأمر بالدفع: الأمر بالدفع أو إصدار حوالة الدفع هو التصرف الذي بموجبه يعطي الأمر بالصرف أمرا بدفع النفقات العمومية وعليه فإن عملية الأمر بالدفع من اختصاص الأمر بالصرف في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا.

يتم التوقيع على حوالات الدفع من طرف الأمر بالصرف مع تخصيص جزء للتوقيع من طرف المحاسب العمومي بعد وضع تأشيرة خدمة منجزة من طرف المصالح المعنية يقوم فرع المحاسبة والميزانية بإعداد ملف يحول إلى المحاسب العمومي مباشرة من أجل الدفع ويتكون من:

- نسخة أصلية من الفاتورة تحمل عبارة خدمة منجزة موقعة من المصالح المعنية
- نسخة أصلية من بطاقة الالتزام تحمل رقم وتاريخ تأشيرة المراقب المالي
- نسخة أصلية من الشهادة الادارية عند الضرورة
- حوالة الدفع

- الأمر بالتحويل وهو عبارة عن وثيقة يدون فيها اسم المستفيد ورقم حسابه البنكي

4- الدفع: هو التصرف الذي بموجبه تتحرر المؤسسة من الدين الذي على عاتقها وهو من اختصاص المحاسب العمومي، حيث أنه عند وصول ملف حوالة الدفع يقوم المحاسب بإعداد شيك يسمح بتبرئة الذمة المالية اتجاه المتعامل وذلك بعد التأكد من ما يلي:

- تطابق العملية مع الأنظمة والقوانين المعمول بها
 - عدم وجود أخطاء حسابية
 - طبيعة العملية المدونة في الفاتورة ونسبة الرسم على القيمة المضافة
 - وجوب وجود تأشيرة المراقب المالي علي بطاقة الالتزام
- وأخيرا يقوم المحاسب العمومي بالإمضاء والختم علي الحوالة وهذا ما يؤكد على شرعية العملية.

الفرع الثاني: الأعوان والمصالح المكلفة بتحضير وتنفيذ الميزانية

الهيئة محل الدراسة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تخضع لقوانين المحاسبة العمومية، وعليه فإن النشاط المالي فيها يتم إنجازها من طرف عدة أشخاص أو أعوان لتنفيذ الميزانية وكذا الرقابة على الأموال العامة وتفادي الأخطاء والتلاعبات.

ويتمثل الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية في الإقامة الجامعية محل الدراسة في:

أولاً: الأمر بالصرف

وهو مدير الإقامة الجامعية الذي يملك صفة الأمر بالصرف الثانوي، يعين بقرار من المدير العام الديوان الوطني للخدمات الجامعية، ويفوض له صلاحيات بالتوقيع عن طريق تفويض بالإمضاء في حدود صلاحياته لتنفيذ الميزانية الخاصة بالإقامة الجامعية، فهو المسؤول عن تحديد أوجه إنفاق الميزانية بحسب احتياجات الإقامة وفق مخططات الديوان الوطني للخدمات الجامعية، وتمثل المهام الأساسية للمدير عند تنفيذ الميزانية في:

- توزيع الميزانية حسب المواد والمصادقة عليها
- الختم والإمضاء على بطاقة الالتزام
- التوقيع على العرض التقديمي
- توقيع سندات الطلب
- الالتزام بالاعتراف بالدين عن طريق التأكد من صحته بوضع تأشيرة خدمة منجزة
- القيام بتسديد الفواتير بإصدار حوالات الدفع وتوجيه الأمر بالدفع للعون المحاسب

ثانياً: المراقب المالي

يعد المراقب المالي المستشار المالي للأمر بالصرف فهو يراقبه عن أي التزام أو قرار مالي يتم داخل الإقامة الجامعية، فهو يمارس الرقابة القبيلية ويتتبع التزامات وقرارات الأمر بالصرف الخاصة بتنفيذ الميزانية والتأكد من مدى مطابقتها مع التشريع المعمول به.

كما يقوم المراقب المالي بأداء مهامه في مراقبة كل الملفات المالية والتأكد من مدى تطابق العمليات مع الأبواب والمواد الخاصة بها، كما يتولى مهمة توجيه المسيرين في الجانب المالي وتقديم التوصيات والنصائح الضرورية، حيث أن وضع تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام تؤكد صحة العمليات المالية.

ثالثاً: العون المحاسب

هو موظف تابع لموظفي الديوان الوطني للخدمات الجامعية له وكالة خاصة بالمحاسبة تضم أعوان مراقبة مقرها بالإقامة الجامعية نويوات موسى الأحدي بالمسيلة، مهمته القيام بعملية الدفع لأوامر الدفع التي يصدرها الأمرين بالصرف، أما إيراداتها فهي من إعانات ومساهمات من الدولة كبنء وحيد.

حيث يعتبر المحاسب الشخص المكلف بإصدار الشيكات والقيام بإبراء الدين العمومي وتبرئة الذمة المالية للأمر بالصرف، وذلك لامتلاكه حساب في الخزينة العمومية تحول إليه إيرادات الدولة عن طريق التحويل من الحساب البنكي للديوان الوطني للخدمات الجامعية، ومنه يقوم بتحويل المبالغ إلى حساب الموردين تنفيذاً للالتزامات وأوامر الأمر بالصرف.

يخضع المحاسب العمومي لرقابة مجلس المحاسبة ووزارة المالية عن طريق فرق تفتيش فجائية تابعة لها، إذ تقوم بالمراقبة الدورية لكل العمليات اعتماداً على الوثائق الموجودة لديه.

المبحث الثالث: دور أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية في الإقامة الجامعية

لتحليل وظيفة ودور أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية والعلاقة التي تربط بعضهم ببعض من وجهة نظر كل واحد منهم.

المطلب الأول: المقابلة

تعرف المقابلة على أنها لقاء مباشر يجمع بين الباحث وأفراد العينة التي يراها الباحث مناسبة من وجهة نظره للحصول على معلومات حيث تتم بصورة مباشرة دون وسيط.

ومن إيجابيات المقابلة أنها تعتبر من أكثر أدوات الدراسة صدقا، فهي أداة مثالية في التعرف على الظروف الشخصية والبيئية التي تتعلق بالمبحوثين، كما أن القيام بها يكون في الوقت الذي يحدده الباحث دون معوق في ذلك كما تسهم في التعرف على الانطباعات الخاصة بالمبحوثين وتدوينها برفقة إجابات الأسئلة من أجل التأكد من مدى صدقهم، وبما أن المقابلة وسيلة اتصال مباشرة بين الباحث والمبحوث فهي توفر لديه المعلومات الضرورية المطلوبة وذلك لملاءمتها وتوافقها لإشكالية هذه الدراسة، والوصول إلى الإجابة عليها والتحقق من صحة فرضياتها.

الفصل الثاني — دراسة حالة حول تنفيذ ميزانية الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر

تم استخدام المقابلة مع مدير الإقامة الجامعية (الآمر بالصرف) والمحاسب العمومي (العون المحاسب)، وقد تم التطرق في أسئلة المقابلة إلى العناصر الرئيسية للدراسة والنقاط المهمة التي تم التطرق إليها في الجانب النظري وذلك لإسقاطها على الواقع، وقد تم إطلاع المبحوث على الأسئلة التي كانت مكتوبة ومرتبطة.

المطلب الثاني: عملية تنفيذ الميزانية من وجهة نظر الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في الإقامة الجامعية

يتم التطرق في هذا المطلب إلى طبيعة سير عملية المقابلة مع الأمر بالصرف والعون المحاسب وكذا نتائج المقابلة وعملية تحليلها.

الفرع الأول: عملية المقابلة مع مدير الإقامة

يتم التطرق في هذا الفرع إلى عملية المقابلة مع أحد أعوان المحاسبة العمومية وهو الأمر بالصرف (مدير الإقامة) مع توضيح الظروف التي جرت فيها عملية المقابلة بالإضافة إلى عرض إجابات على الأسئلة المطروحة عليه.

الجدول (01): الظروف الزمانية والمكانية لإجراء عملية المقابلة مع الأمر بالصرف

التاريخ	2022/05/15
الساعة	12:00 – 10:00
المكان	الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر
المدة	ساعتان
المنصب	مدير الإقامة
الخبرة	11 سنة
الهدف	وظيفة ودور الأمر بالصرف في تنفيذ ميزانية المؤسسة المعنية (الإقامة الجامعية)

المصدر: من إعداد الطالبتين.

الفصل الثاني — دراسة حالة حول تنفيذ ميزانية الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر

الجدول (02): عرض أسئلة وأجوبة المقابلة مع الأمر بالصرف

السؤال الأول: ما هي طبيعة العلاقة التي تربط بينكم وبين المحاسب العمومي؟
الجواب الأول: العلاقة التي تربط بيني وبين المحاسب العمومي تخص جميع القرارات ذات الطابع المالي أو النفقات التي نلتزم بها.
السؤال الثاني: هل إجراءات مراقبة صحة سندات الإيرادات واضحة ومحددة؟
الجواب الثاني: نعم في غالب الأحيان تكون واضحة ومحددة، ونادراً ما تصادف حالات غير ذلك وتتم تسويتها حسب القوانين والأنظمة المعمول بها.
السؤال الثالث: ما هي العناصر التي يركز عليها المحاسب العمومي قبل قبوله دفع أي نفقة؟
الجواب الثالث: يركز المحاسب العمومي في رقابته على النفقات التي تلتزم بها على: <ul style="list-style-type: none"> - مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها. - صفة الأمر بالصرف أو المفوض له. - شرعية عمليات تصفية النفقات. - توفر الاعتمادات. - الصحة القانونية للمكسب الإبرائي. - أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة. - الطابع الإبرائي للدفع. - تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
السؤال الرابع: هل هناك مراجعة للبيانات الموجودة على سندات الطلب والفواتير ومطابقتها مع وصولات الاستلام من طرف المحاسب العمومي؟
الجواب الرابع: هناك مراجعة للبيانات في سندات الطلب من جانب تطابقها مع وصل الاستلام والفاتورة.
السؤال الخامس: هل واجهتم الرفض المؤقت على النفقات التي تلتزمون بها؟
الجواب الخامس: أجل في حالات نادرة، ويكون فيها رفض مؤقت بسبب خطأ شكلي يمكن تداركه مثل خطأ في الرقم التسلسلي أو نقص في وثائق ثبوتية.
السؤال السادس: هل يتم التقييد بما جاء في ملاحظات الرفض المؤقت وهل هناك حالات للرفض النهائي؟
الجواب السادس: عادة يتم التقييد بما جاء في ملاحظات الرفض المؤقت ونادراً ما نلجأ إلى حالات الرفض النهائي بسبب الأخطاء الشكلية.
السؤال السابع: ما هي طبيعة المسؤولية التي يتحملها المحاسب العمومي أثناء أداء مهامه؟

الفصل الثاني — دراسة حالة حول تنفيذ ميزانية الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر

<p>الجواب السابع: نعم هناك مسؤولية للمحاسب العمومي وهي ذات طابع خاص تتوافق مع طبيعة المهام وهي مسؤولية شخصية ومالية.</p>
<p>السؤال الثامن: هل يمكن مراجعة السعر الموجود على سند الطلب؟</p>
<p>الجواب الثامن: لا يخول القانون للمحاسب العمومي مراجعة الأسعار في حد ذاتها وإنما توجد حالات يكون فيها السعر مبالغ فيه بصفة واضحة نتيجة خطأ شكلي فيتم رفض النفقة.</p>
<p>السؤال التاسع: كيف تنظرون لعملية تخصيص النفقات من قبلكم في الإقامة الجامعية؟</p>
<p>الجواب التاسع: من جانب تخصيص النفقات يكون الأمر بالصرف هو المسؤول عن ذلك بالطرق القانونية إلا في بعض الحالات التي تتشابه فيها الأبواب فيتم الخلط بينها.</p>
<p>السؤال العاشر: هل تم استخدام حق التسخير تجاه المحاسب العمومي وكيف تنظرون إليه؟</p>
<p>الجواب العاشر: لم يتم استعمال حق التسخير تجاه المحاسب العمومي في حالة الرفض النهائي للنفقات الملتزم بها إلا أن حق التسخير ينقص من فعالية رقابة المحاسب العمومي.</p>
<p>السؤال الحادي عشر: هل ترون الرقابة على النفقات الملتزم بها والتي يقوم بها المحاسب العمومي والخاصة بالإقامة ذات فعالية؟</p>
<p>الجواب الحادي عشر: أكيد هي رقابة ذات فعالية وأهمية كبيرة لأنها تمنع الخطأ قبل وقوعه، كما تهدف إلى تحقيق الرشادة والاقتصاد في صرف النفقات.</p>
<p>السؤال الثاني عشر: ما هي طبيعة العلاقة التي تربط بينكم وبين المراقب المالي كآمر بالصرف للإقامة الجامعية؟</p>
<p>الجواب الثاني عشر: العلاقة التي تربط بيني وبين المراقب المالي تخص جميع القرارات المالية ذات الطابع المالي والنفقات التي نلتزم بها.</p>
<p>السؤال الثالث عشر: هل توجد هناك رقابة للآمر بالصرف على المحاسب العمومي؟</p>
<p>الجواب الثالث عشر: نعم توجد رقابة على المحاسب العمومي من طرف الأمر بالصرف، فالمحاسب العمومي لديه رقابة ملائمة للعمليات والأمر بالدفع أما الأمر بالصرف فيمارس رقابة على المحاسب العمومي من خلال التدقيق للمبالغ.</p>

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا إلى مخرجات المقابلة.

الفصل الثاني — دراسة حالة حول تنفيذ ميزانية الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر

الفرع الثاني: عملية المقابلة مع المحاسب العمومي

يتم التطرق في هذا الفرع إلى عملية المقابلة مع أحد أعوان المحاسبة العمومية وهو المحاسب العمومي (العون المحاسب) مع توضيح الظروف التي جرت فيها عملية المقابلة بالإضافة إلى عرض إجابات على الأسئلة المطروحة عليه.

الجدول (03): الظروف الزمانية والمكانية لإجراء عملية المقابلة مع المحاسب العمومي

التاريخ	2022/05/11
الساعة	10:30 - 12:30
المكان	مكتب وكالة المحاسبة
المدة	ساعتان
المنصب	متصرف مُحلل
الخبرة	11 سنة
الهدف	وظيفة ودور المحاسب العمومي في تنفيذ ميزانية المؤسسة المعنية (الإقامة الجامعية)

المصدر: من إعداد الطالبتين.

الجدول (04): عرض أسئلة وأجوبة المقابلة مع المحاسب العمومي

السؤال الأول: ما هي طبيعة العلاقة التي تربط بينكم وبين الأمر بالصرف؟
الجواب الأول: العلاقة التي تربط بيني وبين الأمر بالصرف (مدير الإقامة محل الدراسة) تخص جميع القرارات المالية والنفقات الملتزم بها.
السؤال الثاني: هل إجراءات مراقبة صحة سندات الإيرادات واضحة ومحددة؟
الجواب الثاني: نعم في غالب الأحيان تكون واضحة ومحددة ومرخص لها بتحصيل الإيرادات، فنادرا ما تصادف حالات غير ذلك ويتم تسويتها حسب القوانين والأنظمة المعمول بها.
السؤال الثالث: ما هي العناصر التي يركز عليها المحاسب العمومي قبل قبوله دفع أي نفقة؟

الجواب الثالث: يتحقق المحاسب العمومي قبل قبوله أي نفقة من:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

السؤال الرابع: هل هناك مراجعة للبيانات الموجودة على سندات الطلب والفواتير ومطابقتها مع وصولات الاستلام؟

الجواب الرابع: نعم هناك مراجعة للبيانات في سندات الطلب من جانب تطابقها مع وصل الاستلام والفاتورة.

السؤال الخامس: هل تم رفضكم لدفع نفقة معينة أثناء أداء عملكم؟

الجواب الخامس: أجل في حالات نادرة، ويكون فيها رفض مؤقت بسبب خطأ شكلي يمكن تداركه من طرف الأمر بالصرف، وهنا لا يتم اللجوء للتسخير.

السؤال السادس: هل يتم التقييد بما جاء في ملاحظات الرفض المؤقت مباشرة أم لا؟

الجواب السادس: عادة يتم التقييد بما جاء في ملاحظات الرفض المؤقت ونادرا ما نلجأ إلى حالات الرفض النهائي بسبب الأخطاء الشكلية.

السؤال السابع: ما هي طبيعة المسؤولية التي يتحملها المحاسب العمومي أثناء أداء مهامه؟

الجواب السابع: نعم هناك مسؤولية وهي ذات طابع خاص تتوافق مع طبيعة المهام وهي مسؤولية شخصية ومالية.

السؤال الثامن: هل يمكن مراجعة السعر الموجود على سند الطلب؟

الجواب الثامن: لا يخول لنا القانون مراجعة الأسعار في حد ذاتها وإنما توجد حالات يكون فيها السعر مبالغ فيه بصفة واضحة نتيجة خطأ شكلي فيتم رفض دفع النفقة.

الفصل الثاني — دراسة حالة حول تنفيذ ميزانية الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر

السؤال التاسع: كيف تنظرون لعملية تخصيص النفقات من قبل الأمر بالصرف في الإقامة الجامعية؟
الجواب التاسع: من جانب تخصيص النفقات يكون الأمر بالصرف هو المسؤول عن ذلك بالطرق القانونية إلا في بعض الحالات التي تتشابه فيها الأبواب فيتم الخلط بينها.
السؤال العاشر: هل تم استخدام حق التسخير من طرف الأمر بالصرف وكيف تنظرون إليه؟
الجواب العاشر: لم يتم استعمال حق التسخير من طرف الأمر بالصرف في حالة الرضا النهائي للنفقات الملتزم بها إلا أن حق التسخير ينقص من فعالية رقابة المحاسب العمومي.
السؤال الحادي عشر: هل ترون الرقابة على النفقات الملتزم بها والخاصة بالإقامة ذات فعالية؟
الجواب الحادي عشر: أكيد هي رقابة ذات فعالية لأنها تمنع الخطأ قبل وقوعه.
السؤال الثاني عشر: ما هي طبيعة العلاقة التي تربط بينكم وبين المراقب المالي؟
الجواب الثاني عشر: لا توجد علاقة مباشرة تربط بين المحاسب العمومي والمراقب المالي، وبما أن كل منهما له عملية رقابية على تنفيذ النفقة الملتزم بها إلا أن كل منهما في مجال اختصاصه الرقابي.
السؤال الثالث عشر: هل توجد هناك رقابة للأمر بالصرف على المحاسب العمومي؟
الجواب الثالث عشر: نعم توجد رقابة من طرف الأمر بالصرف، من خلال المهام الإدارية التي يقوم بها مثل التدقيق للمبالغ المدفوعة وكذا المتبقية.

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا إلى مخرجات المقابلة.

الفرع الثالث: نتائج المقابلة مع الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

من خلال تحليل نتائج المقابلة مع الأمر بالصرف والمحاسب العمومي تم استنتاج ما يلي :

- العلاقة بين المحاسب العمومي والأمر بالصرف هي علاقة مباشرة ومتكاملة، إذ أن جميع النفقات التي يلتزم بها الأمر بالصرف تخضع لرقابة المحاسب العمومي.
- إن كل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف يخضع أثناء أداء وظيفته الى القوانين والأنظمة القوانين المعمول بها خاصة القانون 21/90.
- إن تقييد الأمر بالصرف بما جاء في ملاحظات أسباب الرفض المؤقت يؤدي إلى عدم تكرار الأخطاء، ويدل على نجاعة رقابة المحاسب العمومي في صرف النفقة بطرق آمنة وعدم تأخير تسديدها.
- المسؤولية المالية والشخصية ينتج عنها ضرورة تعويض الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية من ماله الخاص في حالة التأكد من ارتكابه للمخالفات حسب المادة 53 من القانون 21/90.
- يتدخل المحاسب العمومي في مجالات اختصاصاته الرقابية فقط ووفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- إن تخصيص النفقات وفق قواعد قانونية من طرف الأمر بالصرف تساعد المحاسب العمومي أثناء عملية رقبته.
- إجراء التسخير للمحاسب العمومي ينقص من فعالية عملية الرقابة.
- للمحاسب العمومي دور فعال في الرقابة على النفقات العمومية للإقامة الجامعية.
- يقوم كل من المحاسب العمومي والمراقب المالي بعملية الرقابة في تنفيذ النفقة الملتزم بها لكن بطريقة منفصلة عن بعضهما البعض، ولا يتدخل أحدهم في اختصاص الآخر.
- هناك رقابة متبادلة بين الأمر بالصرف ومهامه الإدارية، وبين المحاسب العمومي ومهامه المحاسبية.
- رقابة المحاسب العمومي هي رقابة وقائية، أي تمنع الخطأ قبل وقوعه.

خاتمة عامة



الخاتمة:

تمثل المحاسبة العمومية فرع من فروع المالية العامة التي تجسد أداة توظيف الإيرادات والنفقات العامة في سبيل إشباع الحاجات العامة، والتي يجتهد من أجل تطويرها من خلال تبني معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام والتي تعمل على تحقيق أهداف الحكومات والمؤسسات العمومية وتحقيق الجودة والتسيير العقلاني للمال العام.

والمشروع الجزائري كغيره من المشرعين وضع إطار قانوني لمهام المحاسبة العمومية من خلال القانون 21/90 الذي جاء لينظم ويضبط العمليات المالية للمحاسبة العمومية المحددة بين أشخاص معتمدين يسمح لهم بالتعامل في الأموال العمومية وهم الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون والمراقبون الماليون، هذه الاتجاهات المختلفة المتمثلة في أعوان المحاسبة العمومية فرضت عليهم مجموعة من الأساليب والتقنيات التي يجب أن يعتمدوا عليها أثناء أداء مهامهم في تنفيذ الميزانية في شكل قوانين وإجراءات، حيث تم تقسيم مراحل تنفيذ الميزانية العامة للدولة إلى مرحلتين، يختص الأمر بالصرف بتنفيذ المرحلة الإدارية، ويختص المحاسب العمومي بتنفيذ المرحلة المحاسبية، أما المراقب المالي فيقوم بمهمة المراقبة والتأكد من شرعية العمليات المالية.

ولإثراء البحث حول موضوع دور أعوان المحاسبة العمومية المكلفين بتنفيذ الميزانية العمومية تمت دراسة حالة الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر بالمسيلة باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتطلب أعوان لتنفيذ ميزانيتها، وهم الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي للتأكد من شرعية العمليات المالية.

اختبار الفرضيات:

بناء على دراسة الحالة وتحليل نتائج المقابلة مع الأمر بالصرف والمحاسب العمومي تم التحقق من إثبات واختبار صحة الفرضيات التي تم صياغتها في بداية الدراسة كما يلي:

الفرضية الرئيسية:

أثبتت الدراسة صحة الفرضية الرئيسية؛ إذ يلعب أعوان المحاسبة العمومية دور مهم وفعال في تنفيذ الميزانية العمومية بمؤسسة الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر بالمسيلة من خلال تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العمومية في مراحلها الإدارية والمحاسبية وكذا الرقابة التي تطبق عليها لاكتشاف الأخطاء والتجاوزات والعمل على إصلاحها، وبالتالي ضمان ملاءمة وشرعية النفقات.

الفرضية الأولى: أثبتت الدراسة التطبيقية والنظرية صحة الفرضية الأولى من خلال آراء الباحثين أن الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العمومية هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي إضافة إلى المراقب المالي الذي يؤدي دور المراقبة على تنفيذها.

الفرضية الثانية: أثبتت الدراسة التطبيقية صحة الفرضية الثانية من خلال آراء الباحثين (الأمر بالصرف والمحاسب العمومي) الذين تمت معهم المقابلة وأكدوا على أن كل منهم له دور في تنفيذ الميزانية العمومية من خلال تتبع إجراءات المراحل الإدارية والمحاسبية.

الفرضية الثالثة: أثبتت الدراسة التطبيقية والنظرية صحة الفرضية الثالثة من خلال آراء الباحثين أن كل من مدير المؤسسة والاعون المحاسب يختص بمهام متعددة ومختلفة في تنفيذ الميزانية العمومية في الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر بالمسيلة، حيث يهتم الأمر بالصرف بإجراءات المرحلة الإدارية (إثبات، تصفية وأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات - التزام، تصفية وأمر بالدفع من جانب النفقات)، أما المحاسب فتكمن مهمته في المرحلة المحاسبية (التحصيل من جانب الإيرادات والدفع من جانب النفقات)

الفرضية الرابعة: أثبتت الدراسة النظرية والتطبيقية عن صحة الفرضية الرابعة التي نصت على أن الرقابة من أبرز الآليات المعتمدة من طرف أعوان المحاسبة العمومية، حيث أن الإجراءات مبنية على أسس قانونية من أجل تحقيق فعالية في التسيير وإعطاء شرعية لصرف النفقات ونجاعة في ترشيد الإنفاق العمومي في الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر بالمسيلة.

النتائج: على ضوء الدراسة النظرية والتطبيقية تم استخلاص النتائج التالية:

- 1- تعتبر الميزانية العمومية وسيلة مهمة في يد الدولة لتحقيق أهداف اجتماعية، اقتصادية، سياسية ومالية.
- 2- النفقات العمومية لها أهمية كبيرة في إشباع الحاجات للأفراد.
- 3- تعتبر قوانين المحاسبة العمومية وخاصة القانون 21/90 الذي يحدد دور ومهام ومجال عمل أعوان المحاسبة العمومية.
- 4- القانون 21/90 يحدد الأعوان المخول لهم تنفيذ الميزانية العمومية.
- 5- تهدف المحاسبة العمومية إلى المحافظة على صحة تنفيذ العمليات المالية ومحاربة التبذير والإسراف والإهمال وسوء استعمال الأموال العمومية.
- 6- لأعوان المحاسبة العمومية دور فعال ومهم في تنفيذ الميزانية العمومية من أجل تحصيل الإيرادات وكذا صرف النفقات.
- 7- يخضع أعوان تنفيذ الميزانية لقوانين تُقيّد من حرية تصرفهم في الأموال العمومية.

- 8- يخضع تحصيل الإيرادات العامة إلى إجراءات وهي الإثبات، التصفية، الأمر بالتحصيل والتحصيل؛ كما يخضع صرف النفقات إلى إجراءات الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع والدفع
- 9- الرقابة المالية هدفها سلامة تنفيذ العمليات المالية وتساعد على كشف المخالفات والتلاعبات الممكنة للأموال العمومية.
- 10- الرقابة المالية تهدف إلى الترشيد والاقتصاد في المال العمومي.

في الجانب التطبيقي:

- 11- تتكون ميزانية المؤسسة العمومية من مجموعة من الوثائق يتم إعدادها باتباع مجموعة الإجراءات.
- 12- رقابة المحاسب العمومي هي رقابة ملاءمة ورقابة المراقب المالي هي رقابة مشروعية.
- 13- حق التسخير الممنوح من طرف الأمر بالصرف العمومي ينقص من رقابة المحاسب العمومي.
- 14- من حق المحاسب العمومي رفض صرف النفقة إذا لم تتوفر الشروط الضرورية لصرفها سواء من ناحية الوثائق أو من ناحية القوانين والأنظمة المعمول بها.
- 15- لا تُنفذ أي نفقة دون رقابة المحاسب العمومي.

الاقتراحات والتوصيات: يمكن وضع عدة توصيات واقتراحات منها:

- 1- النهوض بمهنة المحاسبة العمومية ورفع مستواها من خلال التكوين الجاد.
- 2- يجب أن يكون هناك تأهيل وتكوين لأعوان المحاسبة العمومية من الجانب المالي خاصة الأمر بالصرف لمواكبة التطورات الحاصلة.
- 3- التركيز على الإرشاد والإصلاح بدل اكتشاف الأخطاء.
- 4- عدم التساهل في فرض العقوبات عند تجاوز القوانين والأنظمة.
- 5- على مسؤولي المؤسسة العمومية (الإقامة الجامعية) أن يعملوا جاهدين على تحقيق الرشادة في الإنفاق والاستغلال الأمثل للموارد.
- 6- وضع قانون أو إطار أخلاقي للممارسات المحاسبية وإعطائه قوة الإلزام للقضاء على ظاهرة الفساد المالي والإداري في المؤسسات والإدارات العمومية للدولة.
- 7- توفير الوسائل المادية والبشرية لأعوان المحاسبة العمومية لمزاولة مهامهم على أحسن وجه.
- 8- توظيف الكفاءات العالية في مختلف التخصصات لمنع حدوث الأخطاء.

آفاق الدراسة:

من خلال تطرقنا لموضوع الدراسة جعلنا نكتشف إمكانية مواصلة البحث في هذا الموضوع من جوانب أخرى
وَبُغِيَّة فُتِحَ باب الدراسة من جديد نقترح المواضيع الآتية:

- دور أعوان المحاسبة العمومية في ترشيد نفقات المؤسسات العمومية.
- فعالية ودور الرقابة على تسيير الميزانية العمومية في المؤسسات العمومية.
- دراسات تقييمية لنظام المحاسبة العمومية ومقارنته بأنظمة الدول المتقدمة.

المراجع



✓ الكتب:

- 1) عسو منصور، قانون الميزانية العامة رهان الحكامة المالية الجيدة، أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017.
- 2) قاسم إبراهيم الحسيني، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، مؤسسة الرواق، عمان الأردن، 1999.
- 3) علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 04، 2011.
- 4) د. طلق عوض الله السواط، الإدارة العامة (المفاهيم والوظائف والأنشطة)، دار حافظ للنشر والتوزيع.
- 5) محمد الفاتح محمود، إدارة الموازنة بين النظرية والتطبيق، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، دار الجنان لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.
- 6) سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

✓ المذكرات:

- 7) شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المنظمات، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2013-2014.
- 8) بوشنطر سليمة، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص محاسبة وتدقيق، مذكرة تخرج لرسالة الماجستير، جامعة الجزائر 03، 2010-2011.
- 9) شلال زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاصة بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق إصلاحه، كلية العلوم الاقتصادية، 2001.
- 10) بوبقرة الشيخ، فعالية الجهاز الرقابي على نجاعة الإنفاق العمومي، أطروحة تخرج دكتوراه، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017-2018.
- 11) مشتة بومدين- بشيري سيف الله، دور المحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية للدولة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2017-2018.
- 12) حدوش مروة، تنفيذ ميزانية الهيئات العمومية ذات الإداري، تخصص محاسبة ومالية، المدرسة العليا للإدارة، مذكرة ماستر، 2013-2014.

- (13) حرفوش ليلة-إفوراخ فروجة، دور المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016.
- (14) زروقي عبد القادر، المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
- (15) باجي حبيبة، تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مذكرة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة المسيلة.
- (16) أحمد بوجلال، مدى فاعلية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2010.
- (17) رزقي ملين-محمد عمرون، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية في المؤسسات الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.
- (18) بلجل رشيدة، مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات التجهيز، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، 2018-2019.
- (19) عامر عامر حنان، الرقابة على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريعات الجزائرية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016-2017.
- (20) زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- (21) جليل فاطمة، تسيير الميزانية العامة في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، مستغانم.
- (22) حمودي عمر، ضوابط إعداد الموازنة العامة للدولة ودورها في تحقيق النجاح الاقتصادية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقانون المالية، مذكرة ماستر، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2019-2020.
- (23) نادية مغني، دراسة وتقييم نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على ضوء المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2016-2017.

24) لقمة أحمد، الوجيز في الميزانية العامة للدولة - الإجراءات العامة لتنفيذ الميزانية إيرادات ونفقات حسب القانون والتنظيم الجزائري، مفتش مركزي للميزانية ومراقب مالي في الولاية جويلية 2000، مفتش عام 2004 ثم مفتش رئيسي.

✓ المقالات والمحاضرات:

25) مفتاح فاطمة، الميزانية العامة بين القانون الأساسي 17/84 ومشروع القانون العضوي الجديد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 04، جوان 2016.

26) بيسار عبد المطلب، دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، جامعة المسيلة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، مجلد 12 عدد 01، 2021، تاريخ القبول 30-11-2021.

27) سكوتي خالد، دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 09 عدد 03، جامعة غرداية الجزائر، 2020.

28) منصور الزين، محاضرات في المحاسبة العمومية، جامعة سعد دحلب البليدة.

29) العيداني سهام-صدارة محمد، الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة التراث، العدد 26، المجلد الثاني.

✓ المواد والمراسيم:

30) المادة 01 من القانون 17/84.

31) المادة 08 من المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 07-09-1991 الجريدة الرسمية الجزائري رقم 43.

32) المادة 29 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

33) المادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

34) المادة 34 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

35) مرسوم تنفيذي رقم 331/11 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 311/91

المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة

بتاريخ 21-09-2011.

36) المادة 38، 41، 42، 44 و 45 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- 37) المادة 35 و36 من القانون 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية.
- 38) مرسوم تنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 17-09-1991.
- 39) المادة 205 من القانون 10/11 من قانون البلدية.
- 40) المادة 58، 59 و60 من القانون 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية.
- 41) مرسوم تنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14-11-1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات.
- 42) المادة 69 من القانون 17/84.
- 43) المادة 15 من القانون 90/21.
- 44) المادة 16 من القانون 90/21.
- 45) المادة 17 من القانون 90/21.
- 46) المادة 18 من القانون 90/21.
- 47) المادة 19 من القانون 90/21.
- 48) المادة 22 من القانون 90/21.
- 49) المادة 164 و165 من القانون 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية.
- 50) المادة 48 من القانون 17/84.
- 51) المادة 05 من القانون 17/84.
- ✓ مواقع إلكترونية
- 52) <http://www.onou.dz>

الملاحق



الملحق رقم (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
الديوان الوطني للخدمات الجامعية
مديرية الخدمات الجامعية بالمسيلة
الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر بالمسيلة

جدول مختصر

إلى غاية 31 ديسمبر 2021

السنة المالية 2021

العنوان I : الإيرادات

الإيرادات المتحصلة	الإيرادات المقررة
0,00	19 490 000,00

العنوان II : النفقات

النسبة للدفع %	الرصيد للدفع (3) - (6+5)=8	الرصيد للانتزام (3-4)=7	مجموع الخصومات الإجبارية (6)	الدفع (5)	الانتزام (4)	الإعتمادات النهائية (2+1)=3	الإعتمادات الإضافية (2)	الإعتمادات الأولية (1)
88,05	2 328 812,82	2 277 642,82	0,00	17 161 187,18	17 212 357,18	19 490 000,00	2 950 000,00	16 540 000,00

الأمر بالصرف

العون المحاسب المعتمد

الملحق رقم (02)

العنوان : الإحتياجات المفوضة

رقم الباب	رقم المادة	العنوان	مبلغ الإحتياجات المفوضة م.د.
01.13	مادة وحدة	الإحتياجات المفوضة	
مجلس الإحتياجات المفوضة			

الملحق رقم (03)

المصهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الديوان الوطني للخدمات الجامعية
مديرية إدارة الوسائل

الوضعية التفصيلية للإيرادات المحققة من 2021/01/01 إلى 2021/12/31

مديرية الخدمات الجامعية
مديرية إتمام الطلبة

مصلحة وسط المدينة

الإيرادات المحققة	معدل التقدير	عدد التنازل المبيعة	الوجبات
74 277,00	0,50	148554	فطور الصباح
993 921,60	1,20	828268	وجبة الغداء والشاء
317 472,40	1,40	226766	وجبة العشاء
1 385 671,00		1203588	المجموع

2/ مداخيل اشتراكات النقل الجامعي

عدد الطلبة المستفيدين من النقل	مبلغ الاشتراك	الإيرادات المحققة
3631	135,00	490185,00

3/ إيرادات مختلفة

الإيرادات المحققة	إيرادات أخرى
275 000,00	بيع دفتر الشروط
0	الخصم على الزوال
310187,55	أخذ الزيادة في الراتب
0	عائدات الإضرار
0	عائدات الإضرار
585187,55	المجموع

المجموع العام للإيرادات المحققة لسنوات (2021+2020+2019) 2 461 043,55

المجموع	مبلغ العائدات	عائدات أخرى محققة مع ذكر خصائصها	مبلغ الإيرادات المحققة	مبلغ الأرباح المحققة	مبلغ الأرباح المحققة	مبلغ الأرباح المحققة
803 980,00	107 180,00	عائدات العائدات	696 800,00	1742	الإقامات الجامعية	الإقامات الجامعية
1 473 340,00	53 340,00	مصاريف الترميم، وتوقيع على الغير الترميم	1 420 000,00	3550	حسوبي رمضان	الإقامة الجامعية
1 231 955,00	98 755,00	مصاريف الترميم، توقيع على الغير الترميم	1 133 200,00	2833	توقيع على الغير الترميم	الإقامة الجامعية
563 700,00	78 500,00	توقيع على الغير الترميم	485 200,00	1213	توقيع على الغير الترميم	الإقامة الجامعية
263 710,00	32 910,00	توقيع على الغير الترميم	230 800,00	577	توقيع على الغير الترميم	الإقامة الجامعية
423 025,00	35 825,00	توقيع على الغير الترميم	387 200,00	968	توقيع على الغير الترميم	الإقامة الجامعية
-	-	-	0,00	0	توقيع على الغير الترميم	الإقامة الجامعية
4 759 710,00	406 510,00	-	4 353 200,00	10883	توقيع على الغير الترميم	المجموع

المجموع العام للإيرادات المحققة للمصهورية والإقامات

7 220 753,55

مجموع الأشهر السابقة

7 220 753,55

المجموع العام

7 220 753,55

مدير الخدمات الجامعية

وكيل الإيرادات

(الملحق رقم 05)

نفقات التشغيل


الإعدادات المخصصة	المادة	العدد	الوصف
	11.23		<u>تجهيزات</u>
		1	مهمات و ثقافات
		2	مصاريف الإستهلاك
		3	مصاريف نقل الممتلكات
		4	مصاريف الخبرة و الأتعاب و مكتب الدراسات
مجموع الباب 11.23			
	12.23		<u>الأدوات و الأثاث</u>
		1	إقتناء عتاد و أثاث المكتب بما فيها إقتناء الأثاث المنزلي لمستخدمي الإدارات و المؤسسات العمومية بالجنوب - م.ت رقم 28-95 مؤرخ في 12/01/95
		2	صيانة و إصلاح عتاد و أثاث المكاتب
		3	إقتناء عتاد و أثاث المطبخ
		4	صيانة و إصلاح عتاد و أثاث المطبخ
		5	إقتناء الأدوات
		6	صيانة و إصلاح الأدوات
		7	إقتناء عتاد الطباعة و الإستهلاك
		8	صيانة و إصلاح عتاد الطباعة و الإستهلاك
		9	إقتناء عتاد الأمن و الوقاية و مكافحة الحرائق
		10	صيانة و إصلاح عتاد الأمن و الوقاية و مكافحة الحرائق
		11	إقتناء عتاد و أثاث طبي
		12	صيانة و إصلاح عتاد و أثاث طبي
		13	إقتناء عتاد السمع البصري
		14	صيانة و إصلاح عتاد السمع البصري
		15	إقتناء عتاد و أثاث النوم
		16	صيانة و إصلاح التبييض، غسل و تبيض عتاد و أثاث النوم
مجموع الباب 12.23			
	13.23		<u>عتاد و لوازم الإعلام الآلي</u>
		1	إقتناء عتاد الإعلام الآلي
		2	لوازم و استهلاكات الإعلام الآلي و برامجه
		3	صيانة و إصلاح عتاد الإعلام الآلي
مجموع الباب 13.23			

الملاحق

الإعتمادات المخصصة	المعتمدين	المادة	ب
	أنشـوازم		14.23
		1 أورلق ولوازم المكتب	
		2 مواد الصيانة والتنظيف	
		3 مواد صيدلانية	
		4 مصاريف الطبع - الإمتصاع	
مجموع الباب 14.23			
	التكاليف الملحقة		15.23
	1 ماء، كهرباء، الوقود و الغاز بما فيها الإستهلاك المنزلي لمستخدمي الإدارات والهيئات العمومية بالجنوب (مبت رقم 95-28 مؤرخ في 95/07/12)		
	2 مصاريف البريد و المواصلات		
	3 إيجار المباني الإدارية و المنشآت لإجراء الطبقة		
	4 تأمين مباني الإقامة الجامعية		
	5 ضرائب ورسوم مختلفة		
	6 الإشهار والإعلانات		
	7 توثيق (اقتناء الكتب و المجلات المختلفة بما فيها العلمية و التقنية).		
	8 الاشتراك في الأقرانات		
	9 مصاريف الحراسة و الأمن		
مجموع الباب 15.23			
	الألبسة		16.23
			بند وحيد
			لبيان
			لبيان
	حفظ السيارات		17.23
	1 شراء الوقود و مواد التزييت		
	2 شراء إطارات العجلات المطاطية		
	3 صيانة و تصليح السيارات و شراء قطع الغيار		
	4 تأمينات السيارات		
	5 مصاريف ترقيم السيارات		
	6 مصاريف قسيمة السيارات		
	7 مصاريف المراقبة التقنية للسيارات		
مجموع الباب 17.23			
	صيانة المباني		18.23
	1 تهيئة ترميم نظافة و صيانة المباني الإدارية و الإقامة الجامعية		
	2 تهيئة و صيانة المساحات الخضراء		
	3 مصاريف تنظيف المباني الإدارية و الإقامة الجامعية		
مجموع الباب 18.23			

الملاحق

الإعتمادات المخصصة لـ	العلماء	المادة
	نشاطات ثقافية ورياضية وعلمية لفائدة الطلبة	19.23
	نشاطات ثقافية لفائدة الطلبة (بما فيها اقتناء أجهزة ووسائل المعلوماتية و السمعى البصرى و المستلزمات) لفائدة الطلبة	1
	نشاطات رياضية بما فيها اقتناء بذلات وأثاث الرياضة لفائدة الطلبة	2
	نفقات الذنقات وتنظيم التظاهرات الثقافية العلمية و الرياضية لفائدة الطلبة	3
مجموع المبالغ 19.23		
مجموع النفقات		



تمت المصادقة على نفقات التسيير للإقامة الجامعية :

أوقف في إطار السنة المالية 2021

النفقات : (بالأرقام والحروف)

مدير الإقامة الجامعية

م / العوالي

ميزانية الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر بالمسيلة

كشف الأرباح

1	رقم المراقب المالي رقم: تاريخ:
---	--------------------------------------

1/ طبعة الطلبة لأشغال المسابقة 2/ التوفير	الجزء الفرعي 2
--	----------------

الرصيد الجديد	مبلغ الصلحة	الرصيد القديم	المادة	البيان
3,269,500.00	3,269,500.00	0.00	1	15.23

ملاحظات المصلحة

التكفل بالاعتمادات المالية الأولية المسجلة في البيان : 15.23 التكاليف الملحقه
المادة : 1 ماء ، كهرباء ، الوقود والغاز بما فيها الاستهلاك المنزلي لمستلزمي الإدارات و المؤسسات
الصومية بالجنوب (مبت رقم 95/28 المؤرخ في 95/01/12) من ميزانية التصيير 2017

المسيلة في :
1.0 ماي 2017
الأمر بالصرف

عن المدير العام و تشوييض منه
مدير الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر



تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة) : المولود(ة) بتاريخ: ب:
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: الصادرة بتاريخ: عن:
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: تخصص: خلال السنة
الجامعية: والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان "

.....
.....
.....
.....


أصريح بشرفي أنني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ:/...../.....


التوقيع والبصمة

.....

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم:



نسبة في: / /

رقم:

إلى السيد:

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التبرص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار الفتح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج، التي تدخل ضمن متطلبات
جز شهادة الماستر في شعبة: تخصص:
فإنه يشرفنا أن نطلب من سيديكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تبرصهم ميداني بمؤسستكم.
تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت. و.ر.س	الإمضاء
01
02

عنوان المذكرة:

المشرف (الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التبرص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم (الإمضاء والختم)
.....

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص واقع أهمية دور أعوان المحاسبة العمومية، هذه الأخيرة كفيلة بضبط الإيرادات والنفقات العامة من خلال إجراءات تَتَّبِعُهَا، فالأمر بالصرف له دور رقابة ملاءمة، والمحاسب العمومي يراقب مشروعية التحصيل للإيرادات أو الدفع للنفقات، في حين المراقب المالي يقوم بالرقابة الشرعية للعمليات المالية ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها.

وهذا ما يجعل مهام الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العمومية ذات قيمة وأهمية بالغة من تسجيل وتبويب عمليات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، وذلك من أجل رقابة فعالة على المال العام لتحقيق الاقتصاد والرشادة وكذا كشف مواطن الخلل والانحراف والوصول إلى تنفيذ الميزانية العامة بكل شفافية ودقة.

الكلمات المفتاحية: الأمر بالصرف، المحاسب العمومي، المراقب المالي، تنفيذ الميزانية العمومية.

Abstract:

This study aims to diagnose the reality of the importance of the role of public accountants, the latter capable of controlling public revenue and expenditure through the procedures for monitoring them. The disbursement authorizing officer has an appropriate control role, and the public accountant ensures the regularity of the collection of revenue or the payment of expenditure, while the financial controller ensures the legal control of financial operations and their compliance with laws and regulations applicable regulations.

This makes the tasks of the officers assigned to the execution of the balance sheet very valuable and important in terms of recording and categorizing the operations of collecting revenues and disbursing expenditures, in order to effectively control public funds to reach the economy and rationality, as well as detecting defects and deviations and access to the execution of the general budget in full transparency and accuracy.

Keywords: The authorizing officer, public accountant, financial controller, execution of the balance sheet.